حاشية الفوائض لمولانا امير حسن
المدرس بالمدرسة العتيقة
السلطانية الشهيرة
بدار الحديث

فاسيد الفرائض

١

زيد متوفى ترك ورثة بيد كبار اولوب تركه زيدى شبيل شيوع قسمت طلب
ايتمكله ايكى زيلك قصه سنه نائب وقسام اولان شخص تركه زيدى
جمع ايدوب رسم قسمت ايتمكله الله اعلم
الى
اوغلان

كتبه يحيى الصعرى
بعفو
وعفو ذنوبه
الى
من كتب العبد الفقير
المحتاج الى رحمة ربه
الملك القدير
الشهير بالحاج
محمد الدوى
غفر
له

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Hacı Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 649

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن صير العلماء ورثة الانبياء وقدر من الاموات
تهام احياء الاولياء وعين بمشيته اصحاب الفرائض
والعصبات لمن يغني وبين بحكمته نصب البنين والبنات
عمن يبقى والصلوة على اشرف من خلق في الارض والسماء
ورد بهدايته الكفر والشرك عن وجه الفؤاد وعلى آله البررة
الاتقياء وصحابته الخيرة الاصفياء الذين عال نصيبهم
الى سهام الانبياء يوم الخراء وبعد فان اقصى معارج كمالات
نوع الانسان على ما اطبق عليه ابناء كل زمان هو التعلي بالتبحر في
العلوم وانواع الفرقان والاحاطة بما فيها من الكلت بالاتقان
وان علم الفقه من بينها كالبحر الزاخر بالنفيس الى الغدراه
والبدر الزاهر على الكواكب في التعان اذ غاية الفوز بالسعادة
العظمى ونهاية الوصول الى الدولة الكبرى من تمسك به
فقد اهتدى ومن اعرض عنه حشر يوم القيمة اعمى ثم ان الفرائض

باب منه قليل الكم كثير الثواب صغير الحجم كبير الحساب وقد الف
فيه المختصر المنسوب الى الشيخ الامام سراج الملة والدين اعلى الله
درجته في العليين وقد شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل
بحله جم غفير من العلماء لكن الشرح الباهر لاستاد البشر والعقل
الحادي عشر العالم الرباني السيد الشريف الجرجاني تغمده الله بغفرانه
واسكنه فرادیس جنانه جرى من الشروح مجرى العذب الفرات
من البحر الاجاج بل عن الحيوة من ينابيع الحجاج فيه اشارات
الى تحقيقات لم يهتد بها القوارح اليها وتنبيهات على دقيقات
كلت الافهام لديها ولهذا خرج مقبول النظام متداولا فيما
بين الانام وفضلاء العصر وآن مدوا اعناق هممهم اليه وسودوا
وجه الاوراق للحواشي عليه الا انهم تاهوا في بيداء الخراقات
وضلوا في شعاب الخيالات فحدا بي ذلك مستمدا من روحانيته
الى ان اقرر مقاصده واحرر عوائده واوجه كلامه وابين
مرامه متشبثا بذيل الانصاف متجنبا عن الميل والاعتساف
هو حسبي ونعم الوكيل فنقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين • اتى بالتحميد بعد التسمية فى مفتتح الكلام اتباعا لكلام
الملك الغفور • واقتداء بالماثور • والخبر المشهور كل امر ذي بال
لم يبدا فيه بسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدا فيه الحمد لله
فهو اجذم • وانبهم من تعارضهما فدفع بان الاية الكريمة المبتدا
بها كتاب الله تعالى بيان لمعنى الحديثين وكيفية العمل بهما حيث وصف
الله تعالى فيها انتقاء التيمن باسمه بكونه مطيعا لجلائل النعم ودافعا
فاتى بالحمد قبل الفراغ من امر التسمية فظهر ان التسمية كاونها ذاكرا للذات
يجب تقديمها بوجه على الحمد الذى هو ذكر الوصف قد ما ينبغي به
ضرورة امتناع الجمع بينهما فى البداءة فيكون البداءة بالحمد اضافيا قريبا
من التحقيقي وفى التعريف لربوبيته تعالى بعد اختيار اسم الذات المنبئ
عن جميع الصفات تنبيه على تحقق الاستحقاقين قوله الحمد الشاكرين
الخ فى هذه الاضافة ايماء الى ما هو المشهور من ايراد الشكر بعد الحمد
فانه قال والشكر تلوه وتبيين المرام • فى هذا المقام • هو ان المراد بحمد
الله اولا ناظرا الى الاستحقاق الذاتي والصفاتي ثم لاحظ نعمه
تنبيه تاليف هذا المختصر فشكره بهذا النهج ومن قال انما شبه الحمد بحمد
الشاكرين

ان كريم تنبيها على ان المراد الحمد المقابل للنعمة الله تعالى لا الحمد الابتدائي
فقد تعسف اما اولا فلانه حمل الكلام على ما هو منافي للمقام فيما بين
المؤلفين واما ثانيا فلان الحمد المقابل للنعمة هو الشكر حقيقة قوله
والصلوة والسلام الخ لما كان المبنى على السلام علينا منة بهدايته
تعالى الى سواء الطريق وكان معرفة الاحكام الشرعية التي ناخذ بها سعادة
الدارين ماخوذة من جهته قرن بتحميده بالصلوة والسلام بتحميد الملك العلام
امتثالا لامره تعالى قوله قال رسول الله عليه السلام تعلموا الفرائض الخ
اورد هذا الحديث قبل الشروع فى الفن يتمنا به وتحريضا للطالب على تعلم
الفرائض فان تعلمها فرض كفاية فلو اتفق اهل البلد على تركه اثموا
اجماعا قوله بهذا رواية الفقهاء الخ فيه ايماء الى ان للحديث روايتين
اخريين هي للمحدثين كما اشار اليها بقوله وفى رواية الدارمي والدار
قطني وليس الفرائض على رواية الفقهاء الا ما ذكره الشارح كما يعضده
قول النبي عليه السلام فانها نصف العلم فلا يلتفت الى ما يقال من انه
يمكن حمله على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف قوله
وهي ما قدر من السهام فى الميراث الخ نقل عنه وانما قال فى الميراث

اختيارا اعما قدر السهام في ربح مال المضاربة وغيره فانه
لا يسمى فريضة ولو قال ما قدر من السهام في الميراث صريحا كان
اولى لانه لو قدر ضمنا لا يسمى فريضة الا يرى انه تعالى
قدر نصيب الام بقوله فلامه الثلث وعلم تقدير نصيب الاب
وهو الثلثان بالضرورة الا انه تقدير ضمني فلا يسمى فريضة
انتهى كلامه وظهر حقيقة ما ذكر غير خفي عند من له ادنى تميز و
من قال ان نصيب الاب في المثال المذكور لا يسمى فريضة بالمعنى الآتي
للفرائض على ما ذكره المص لا بالمعنى المراد ههنا فانه متناول لجميع
سهام المواريث باي جهة كانت فقد ركب شططا لا يقال اذا لم يسم
التقدير الضمني فريضة لم يكن للاب ذو سهام الفرائض لان قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس جعل صاحب فرض كما لا يخفى قوله وانما
جعل العلم بها نصف العلم الخ فيه تنبيه على ان الحديث من قبيل المحذوف
فعلى هذا تقديره تعلموا الفرائض وعلموها الناس فان العلم بها نصف
العلم ومن زعم ان الاولى ان يقال العلم ههنا بمعنى المعلوم اذ المناسب
على تقدير الحذف فانه بتذكير الضمير لانها بتانيثه فقد غفل عن المرام

ولا يكن

4

ولا يكن من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه قوله دون سائر العلوم الدينية
الخ يعني ان المراد من العلم في قوله عليه السلام نصف العلم العلوم الدينية
وتخصيص ذلك لا يتوقف على تدوين الفرائض وسائر العلوم المذكورة
وامتياز بعضها عن بعض في زمانه عليه السلام فان الملاحظة الاجمالية
يكفي في حكم التصفية والامتياز فتبصر قوله فانها مختصة بالجبوة الخ
اي فان العلوم الدينية مختصة بالجبوة باعتبار اختصاص معلوماتها
بها نقل عنه اختصاص سائر العلوم بالجبوة ممنوع لانه يذكر فيها غسل الميت
وتجهيزه والصلوة عليه فلا يكون مختصا بها انتهى كلامه وورد
بان للاشياء المذكورة اعتبارين احدهما كونها حق الميت والآخر كونها
فرض كفاية على الاحياء وذكرها في الفقه انما هو بالاعتبار الثاني
لا الاول وهذا الرد مردود اذ المنع وارد عليه ايضا وهو ظاهر وانما
ان ذكرها على سبيل الاستطراد فمستبعد لان اغلبها من المسائل ولكن
دفع ما نقل عنه بالحمل على التغليب فانه اذا كان اكثر احوال الشيء مختصا
بشيء يقال انه مخصوص به بطريق التغليب قوله اعني الفروض الخ يعني
ان الارث سبب ضروري مستقل في حد نفسه مع قطع النظر عن اختيار

الورثة

قوله واما للترغيب في تعلمها الخ لما كان وقوع عبارة النصف في الحديث موهما الى امكان النصف وكان العلم بكيفيته مشتبها على الفضلاء والراسخين لكون هذا الحديث من قبيل المتشابهات اولوه بوجوه تدل على اطلاق النصف على هذا العلم وبهذا اندفع ما قيل ان الاولين صحيحان و الترغيب مرجح لا مصحح ثم ان رجح اختار بعض الوجوه فكانها ايما العمدة منها واورد على صورة الترديد اذ كون كل واحد من الوجوه المذكورة كافيا في هذا الاطلاق بحيث لا يحتاج الى آخر غير مجزوم مع ان صدور هذا الحديث عن النبي عليه السلام يجوز ان يكون اهتماما بشانه واعتناء بجلالة قدره وترغيبا لهذه الامة على علم الفرائض كما يدل عليه قوله عليه السلام فانه اول ما ينسى اي اول علم ينسى وينتزع من القلوب هذه الامة والى هذا اشار بقوله لكون امره اهم فلا تغفل قوله تعلموا العلم الخ الى المعلوم كما يقال فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة وكذا المراد من الفرائض المعلوم من علم ذلك قوله فالفرائض اما محمولة على ما ذكر الخ قيل عليه نعم من سوق الكلام ان الحمل على المعنى الخاص هو الانسب لكن لا وجه لهذا الحمل اذ المتبادر من هذه الرواية هو العام ويدل عليه قوله

وختم

وختم ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام وفائدته كون الراوي من المحدثين ودفع ذلك بان الحمل على الخاص اولى فيه الحمل على ان كيد قوله وتحتيها بالذكر الخ اي بعد التعميم لما قرن الوجوه الثلثة قوله ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام الخ انما قال ذلك ولم يجعله من قبيل الاعلام لانه ليس علما برأسه عندهم بل هو باب من ابواب الفقه وانما افرده المتاخرون بالتدوين اعتناء بشانه كما افردوا باب الكفالة من الطلب بالتدوين فظهر مما بيناه ان عدة من عداد الاسماء في اصطلاح الفقهاء تاتي من بعد قوله فيقال في النسبة فرائضي الخ قال صاحب الجار بردي آما الجمع المكسر فان كان باقيا على معنى الجمعية وجب رده في النسبة الى الواحد لان الغرض من النسبة الى الجمع الدلالة على ان بينه وبين هذا الجنس ملابسة وهذا يحصل بالمفرد فيقع لفظ الجمع ضائعا فيقول في النسبة من علم الفرائض فرضي وفرائضي خطاء وان لم يكن باقيا على معنى الجمعية بل صار علما وجب بقاؤه على اللفظ فيقول في مساجد علم مساجدي اذ لو فك مسجدي لم يحصل المقصود في الانصاري انصاري لانه غلب حتى صار علما فحكم حكم الاعلام ثم كلامه قوله قال علماؤنا الخ قيل انما احتاج الى عزو مذهب الشافعي رحمه الله في ترتيب الورثة

ان تركت ميتا وورثته هذه الفرائض وقد قال المقول فيما مر للقرن

واشار بقوله اولا الى ان المختصر مؤلف فى مذهب العلماء الحنفية
بناء على صدور هذه العبارة عنهم ووقوع بعض المسائل على مذهبهم وانه
مشتمل على اقوالهم لا على قول احدهم فقط قوله اولا ابتداء بتكفينه
وتجهيزه اى ابتداء فى اول الامر به نقل عنه فاما عقب التكفين
بالتجهيز ليتم كل حوائجه ونظيره قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر اى
برجل ذكر ليتم البالغ وغيره على المسجى وهذا من قبيل الخروج من الخصوص
الى العموم للمبالغة فى التكفين انتهى كلامه وفى بعض النسخ بتجهيزه وتكفينه
وعلى هذا من قبيل الخروج من العام الى الخاص لزيادة الاهتمام بالخاص وينبغى
ان يعلم ان الابتداء بالتجهيز فى جميع المال عند الجمهور وعليه الفتوى قوله
اما باعتبار العدد الخ هذا عند الامام نجم الدين واما على المذهب اليه
الامام حميد الدين فالتبذير ان يكون ثيابه فى جنازته من الكرباس فيكفنوه
بالكتان او الابريسم والتقتير على عكس هذا قوله فكفن الرجل باكثر
من ثلثة اثواب الخ وهى الخانية وازاره ستر انه من القرن الى القدم وقميصه
ستره من الكتف الى الكعب فى خلفه وقدامه وخمار المرأة ايضا ما ذكر فى الخمار
والحرقة قوله ما قيل فاذكر تقتير الخ هذا على تقدير كون الميت فاجرا والا

فيكفن

فيكفن باثبت يوجد قوله وقال بعض قدماء مشايخنا الخ وهو الامام ناصر
رحمه الله وجه قوله انه يليق الكفن للعرض على الخالق كما يليق الثياب
فى الجمع والاعياد للعرض على الخلق وينبغى ان يعلم ان الكفن نوعان كفن
السنة وكفن المثل واختلف العلماء على اثنا راية الشارح انما وقع
فى كفن المثل قوله بما ذكر من العدد الخ خص بالذكر العدد لورود السنة
فيه اما باعتبار القيمة فالظاهر ان ينبغى ان يقدر بمقدار قيمة ما يلبس فى حيوته
بمقدار ما يليق قوله والمراة عندنا الخ وهى الخانية والازار والخمار
ولا يعتبر القميص لانه ليس جميع اعضاء البدن واكثر اولى الشرف
الانسان قوله فكفنه على ما وجب عليه نفقته الخ وهم ذوو انسابه
ذكورهم واناثهم فيه سواء وان عجزوا اخذ من بيت المال فان لم يكن بيت المال
فعلى جماعة المسلمين قال ابراهيم بن يوسف ينبغى ان يبدأ من الناس
ان لم يترك مقدار ثوب والا فلا وما قيل يعلم من هذا تقديم الكفن على
الدين فليس بشئ لان تقديم الكفن فى ما دة على تقدير التسليم لا يستدعى تقديمه مطلقا
كما لا يخفى قوله على ما وجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله الخ وقد قيل
الخلاف فى المراة التى لا تركة لها كما هو الظاهر من السياق واما المراة التى

لها تركة فلا يجب على الزوج تجهيزها بل من مالها فصلى يكون مطلقا اى
سواء كان لها من وجب نفقتها عليه غير الزوج اولا واما اذا كان
الخلاف في المرأة التي لها مال ولا نفقة مطلقا اى سواء كانت
ذات مال اولا وسواء كان من وجب عليه نفقتها من قرابتها اولا
وانما هو في حق غير السقط والشهيد فاما السقط فيكفن في خرقة
واحدة ويحفر حفيرة واما الشهيد فيدفن بثيابه الا ان يحتاج الى الزيادة
والنقصان قوله كما يشير به عبارة الكتاب الخ اى لابتداء بالكفن
مما يتركه الميت ملوكا له مطلقا وان حل التركة على ما يتركه الميت
صافيا عن تعلق حق الغير بعينه من الاموال يلزم ان لا يكون ما ذكر
في الشرح بعد موت صاحبه من متروكاته سواء بقي منه شئ بعد اداء
حق الغرماء ام لا فليتنظر قوله وكذا ارش جناية العبد الخ الارش
الجراحات والعبد الجاني اذا كان مرهونا تقدم حق المجني عليه على حق
المرتهن اذ حقه ثابت في ذمة العبد فيكون اقوى من حق المرتهن في ذمته
الراجع متعلقا برقبة العبد قوله وكذا اللبن في المبيع المحبوس بالثمن
الخ انما قيد المبيع بهذا اذ لو قبض المشتري المبيع ثم مات عاجزا

عن اداء الثمن لا يكون البائع احق بالمبيع قوله ثم يقضى ديونه الخ
اى ديونه المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة والكفارة والفدية
وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى فانها تسقط بالموت عندنا خلافا
للشافعي بهذا قيل وردّ بانه لو سقط بالموت هذه الحقوق لما استحق الغرم
ولما استوجب العذاب والعقاب على تركها مع انه قد ورد الوعيد في حق
تاركها ولا يخفى عليك ان سقوط المطالبة التي هي شرط وطئه بالاستمتاع
لا يوجب سقوط حكم المطالبة ورفع المأثم قوله فيعتبر بالحي الخ رد
عليه بان اعتبار حال الميت بحال الحيوة غير صحيح لوجود الفارق فان
تقديم البائع في حال الحيوة لا يفوت حق الدائن لبقاء قدرة المملك
مع وجود الداعي وهو تخليص نفسه عن شين الدين بخلافه بعد الموت
والجواب ان الانسان لما خلق معززا مكرما في حيوته فينبغي ان
لا يهان به بعد مماته كما لا يهان في حيوته وما قيل ان تقديم ادآء الدين
لما كان موجبا لفكاك رقبة المديون وتبريد جلده عن النار كما ثبت
لما استشهد مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله عليه السلام يوم احد
فاخبر ذلك رسول الله عليه السلام ان يكفنوه ولم يسلم حل عليه دين

ام لا والامر بالتكفين في اول الامر يفيد امنيته وبما رويي انه
عليه السلام كان اذا اتى بميت مكفن ليصلي عليه يقول هل على صاحبكم
من دين فان قالوا لا صلى عليه وان قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم
من غير ان يامر بنزع الكفن عنه سواء كفن من تركته او من مال غيره
قوله مع قدرته على الكسب اي بهذا القيد مما لا يحتاج اليه اذ يفهم منه ان
توبته عند عدم قدرته وليس كذلك لان الادمي لشرفه وكرامته لابد
ان لا يجعل عاريا عن اللباس تقضاه دينه وايضا لاجمال الجملة على بيان
الواقع لما يوهم خلاف الواقع انهم الا ان يقال ان المديون على تقدير
قدرته لا يباع ثيابه اصلا والا على تقدير عدم قدرته على الكسب
فيباع ثيابه الخشنة ويشتري بها يكفيه من الثوب قوله لما روي عن علي رضه
استدلال بفعله عليه السلام على ان لا بنه ليست محمولة على ظاهرها لان القول
والفعل اذا تعارضا يجب تاويل القول لا يقال ان ما روي عن علي يدل
على انه رضي الله عنه غير قابل بهذه الغرامة لانا نمنع على خلاف ما يدل عليه
النبي عليه السلام لانا نقول ان ما روي يجوز ان يصدر عنه في صدد الرد
على من زعم ان التقديم قاله كر يستلزم التقديم في الحكم قوله ثم النكتة في

يقدمها

تقديمها اي اي في تقديم الوصية مع تاخرها عن الدين في الحكم وقد
يقال لما كان المقصود ههنا بيان تقديم كل من الدين والوصية على الميراث
بدا بالوصية لان حكمها كان مجهولا عند المخاطبين بخلاف حكم الدين قوله
بخلاف النسوبة اي وهي او فاتحتها للباحة المستلزمة للتسوية كما في قولك
جالس الفقهاء او المحدثين ويدل على انهما متساويان في الوجوب متقدمان
على النفقة سواء كانا مجتمعين او منفردين فلا حاجة لجعل او بمعنى الواو
فتدبر قوله وايضا اي اشار بها الى دليل عقلي لتقديم الدين بعد الدليل
النقلي وقوله وليس في الترك دفاع بالكل لزيادة ايضاح المقصود
وان كانت بفرض اي والمراد بالفرض ههنا ما يقابل المتبرع كما هو الظاهر
من السوق فيتناول الواجب وبهذا اندفع ما قيل ان النذر والكفارة
ليسا بفرضين بل هما واجبان على ان عدم اطلاق الفرض عليهما قد يمنع
قوله وان استويا في الفريضة لانه يجب على اداء الدين اي او حقوق
العبد غرامة عينية مقصودة بها المالية وبالحقيقة هي متعلقة بمال
المديون بخلاف حقوق الله تعالى فلا يرد ما قيل لو كان هذا الفرض كالدين
لكان متقدما على الارث وموديا من جملة المال لا من الثلث قوله ولا يجبر به

على اداء شئ من تلك العروض اه اي العروض التي هي فائت بل
يحبس بالحبس لاجل الاشتغال على اداء الدين وترك الاصرار المتعلق بترکها
لان يتوب عنه ولا يتركها لان الحبس غير المشروع والاصرار المذكور
منهي عنه قوله وليس له ذلك في الزكوة اه اذ للمزكي ان يقول لكل من يخاصمه
من الفقراء لا اعطيك الزكوة وانما اعطي غيرك بناء على انه قادر
على نصرتها بخلاف الدين فان صاحبه متعين فدفع الخصومة لا يمكن
الا باداءه قوله ولي عنه اه كما اذا اجتمع القصاص والقطع في السرقة
في يد واحدة يبدأ بالقصاص فيقطع له لا للسرقة قوله لانه حينئذ يجتمع
مع استغفار الله تعالى تعليل لما ذكر من تقديم حق العبد وربما يقال
لو قدم حق الله تعالى حق العبد بخلاف حق الله تعالى اذ هو قادر على ان
يأخذ من العبد فاتي ويشكل قوله وتفصيل المقام اه اي تفصيله
مع قطع النظر عن عبارة المتن فقول المصنف يقضي ديونه لا يلزم ان يكون
متساويا لحقوق الله تعالى فتدبر قوله فلذلك سواه في الحكم الخ فيه ايماء
دفع ما قيل من انه لا يلزم من العلم بوجوبه بغير اقراره ان لا يكون دين
المرض لان نبوته انما هو في حال المرض ثم ان عدم ايراد هذا الدفع على مسلك

قال دين

9

دين الصحة اذا كان ثابتا بالبينة او باقراره في زمان الصحة
او علم بثبوته بطريق المعاينة في حال المرض وما ذكره علم ان ديون
العباد ثلثة قوي وهو ما يقدم على التجهيز ووسط وهو الذي ذكر
وضعيف وهو ما ثبت بالاقرار في المرض او في حكمه كاقرار من خرج
للمبارزة او اخرج للقتل قوله اذ قد روي عنه ان الوتر عند
ابي حنيفة فرض في حق العمل واجب في حق العلم وسنة باعتبار السبب
يعني بالطعام اه احترازا عما ذهب اليه الشافعي فانه قال ان صح الحديث
صام عنه وارثه لظاهر قوله فليقض عنه قوله يدل عليه حديث ابن عمر الخ
اي على كون المراد بالقضاء القضاء بالطعام فان النكرة اذا وقعت
في سياق النفي يفيد العموم فلا وجه للتخصيص من غير ضرورة تدعو اليه
وبما ذكرنا اضمحل ما قيل انما يجب الكل عليه لو لم يكن تأويل حديث ابن
عمر لكنه يمكن ان يقال على حال الحياة قوله موقوفا ومرفوعا الخ
اي رفوع ما اضيف الى رسول الله عليه السلام خاصة قولا وفعلا
او تقريرا والموقوف ما اسند الى صحابي كذلك قوله لان الفدية
تقوم مقام الصوم الخ دليل آخر على كون القضاء بالطعام مشروعا

الموقوف

قوله برجحان من الله قبوله الخ انما قال هذا لان ما روي عن النبي عليه السلام
من انه قال للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما تقبل
منك قالت نعم قال فدين الله احق ان تقبل فخبر واحد لا يفيد اليقين وان كان
موجبا للعمل عند الفقهاء قوله لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين
قد صار معروفا في ضروراته الخ يرد عليه ان تنفيذ الوصية من غير
الكل لا ينافي كون التكفين وقضاء الدين من ضروراته وانما ينافيه
لو اقتضى كون الوصية وايضا لا مجال لحمل ما يصرف اليهما كان لم يكن
اولى واجبان مقصودان فالتعويل على قوله وايضا قوله كان له
ان يتصرف في ثلثه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى
جعل لكم ثلثا موالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم وقد قيل ان
اجازتا الورثة الوصية فيما زاد على الثلث نفذت انواع الوصايا
منه ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبض وان اجازا البعض جاز في
مقدار حصته ولو استاذن المريض الورثة باكثر من الثلث فاذنوا
في ذلك ثم ماتوا فلهم الرجوع ولو ردوا في حياته كان لهم ان يجيزوا بعد
وفاته قوله هو الصحيح الخ علل ذكره شمس الائمة السرخسي لانه يفهم من

الطلاق

الطلاق الآية قوله وان كانت معينة كانت مقدمة الخ ذلك
لانها وصية حقيقة وحكما فلم يكن في معنى الميراث قوله لشيوعها
في التركة الخ قد يتوهم مما ذكر جريان القسمة في الوصية كما يجري بين
الورثة والجواب ان القسمة تمييز الحق وتعيين الانصباء بين المستحقين
فتدبر قوله وهو ان تقسيم ما بقي الخ لما كان الكلام انما هو في بيان الحقوق
المعهودة لا مطلق الحقوق المتعلقة بالتركة وكان ذلك آخرا قال
وهو التقسيم الخ ولم يقل ثم يبدأ بتقسيم ما بقي كما قاله في الحقوق السابقة
فتدبر قوله اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب الخ اشعر بعدم التعبد الى آن
قول المعبر بالكتاب متعلق بورثته لا بالقسمة فالواو في قوله والسنة
والاجماع يستلزم عدم خلو التقسيم عنهم ايضا كما لا يخفى قوله بل اراد به
ما يتناول ايضا الخ اي طريق علوم المجاز قوله فيما لا قاطع فيه الخ اي في
وارث لم يثبت ارثه بدليل قطعي فيكفي فيه قول المجتهدين الواحد
فلا ينبغي ان يلتفت الى ما يقال من ان راي بعض المجتهد قياس
فلا دخل له في بيان المقادير قوله ولا يبعد ان يقال انه اكتفى الخ
يريد ان المتبادر من الاجماع هو اتفاق جميع اهل الحل والعقد

في كل عصر وان الوجه ان يكتفى بذكر ما هو اقوى في محل الاجمال مع انه سيورد
فيما بعد تفصيلا ولا يذهب عليك ان قوله ولا يبعد الخ لا يخ عن الميل
الى قبول قد يقال في قبال ان الاكتفاء بالاقوى في امثال هذا المقام لا يخ
عن بعد اندفع بما قررناه قوله شرع ان يبين اجمالا الخ فائدة هذا
الاجمال ان يحيط الطالب احاطة اجمالية ما هو ان مستحق الميراث مع
بيان حال من لم يبين حاله في التفصيل كحال مولى الموالاة والمقر له
فتبصر قوله لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى
رجل ذكر الخ اعترض عليه بان هذا الحديث مخالف لقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة لان الاخوات على تقدير كونهن عصبة في صورة
لم يكن ما ابقته اصحاب الفرائض للرجل الذكر بل للانثى وبنت ما اجمعوا
عليه من ان الميت اذا ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن فقد اخذ الانثى
ما ابقته اصحاب الفرائض شيئا ورد بان اولوية عصوبة الرجل على
تقدير وجوده لا تنافي عصوبة الانثى عند عدمه وهو ظاهر عند من له
ادنى مسكة واما اخذ بنت الابن في هذه الصورة ففي مثل ابن
الابن في القرابة قوله وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب

الفرائض

الفرائض الخ نوقش فيه بان اللازم مما ذكر عدم تقدم العصبة
على اصحاب الفرائض واما تاخرها عنهم فلا اذ يجوز ان يكون معها
فلابد لابطال هذا من انه لازم ان تقديم العصبة يوجب حرمانهم
فان العصبة انما يجوز المال عند الانفراد كما سيصرح به والجواب
ان توقف العصبة بما ذكرنا انما هو على تقدير ان فرض اصحاب الفرائض
فانه لو قدم فلا يكون تخصيص الاجوز بوقت الانفراد ظاهرا واوثر ان
العصبة ينبغي ان يجوز المال عند ارتفاعه فلو كان له حالة واحدة من
التقديم لاجوز الكل واما قوله يرد عليهم الخ اي يرد بعد اخذ
حقوقهم لعدم انقطاع حكم القرابة النسبية وبذلك يتم قوله النسب
بالنسبة الى السبب وهذا القدر كاف في الارشاد فلا غبار قوله
والعصبة مطلقا الخ اعاد المظهر ولم يات بالضمير لسلا يتوهم العود
الى المذكور والتعميم بالاطلاق لدفع احتمال قد يتوهم ان اللام للعهد لا
للجنس اي جنسها الخ يريد ان اللام في الفرائض للجنس ومعنى الجملة
مضمحل فلا يرد عليه ان التوزيع غير جامع لعدم صدقه على من يأخذ ما
ابقاه فرض او فرضان وغير مانع ايضا لصدقه على ذوي الارحام

ومولى الموالات فانما يأخذان ما ابقاه الزوجان والى صيل
ان تعرف العصبة مطلقا هو من يأخذ ويستحق ما ابقته جميع الفرائض
سواء ابقاه فرض او فرضان او فروض وسواء ابقته الفروض
النسبية او السببية ولا شك انهما لا يأخذان بذلك الاعتبار
ويحتاج الخ فيه اما الى جواز اختصاص التعريف بالعصبة بنفسه
بناء على جواز الاكتفاء بما هو اقوى آتا العصبة مع غيره او بغيره
فلما كانتا من اصحاب الفرائض حقيقة فتقيدهما على السببية يفهم
من تقديم اصحاب الفرائض فلا حاجة الى ذكرهما اصالة وكونهما
من اصحاب الفرائض لا يقتضي تأخر العصبة بنفسهما لان اعتبار
قيد الحيثية يمنع التأخر كما يرشد اليه بقوله بل يشارك فيه اخواه
فلا تغفل قوله او مؤنثا الخ دفع لما قال من ان المولى لا يتناول
المؤنث قوله ثم عصبته الخ قيل الظاهر ان مجرور معطوف على قوله
بالعصبة من جهة السبب كما اشار اليه بقوله واذ على تقدير الرفع
يكون معطوفا على مولى فيكون خبرا بعد خبر فلا وجه لدخول ثم عليه
بل الوجه دخول الواو ومن لم يفرق بين ان للاتيان بثم للاشعار

بان كونه

بان كونه عصبة زمانا هو عند عدم المولى لكن فيه ما لا يخفى وما قيل على
تقدير التجريد يلزم كون المعرف عشرة لا تسعة فمدفوع بان كونه تسعة
غير منصوص عليه لا يقال لوضح هذا التقدير لزم ان لا يكون عصبة من
جهة السبب عصبة من هذه الجهة لانا نقول اضافة العصبة الى ضمير
مولى العتاقة الذي هو العصبة من جهة السبب يوجب كونها عصبة
من تلك الجهة قوله ولا بد ههنا من قيد المذكورة الخ قد يقال
انما ترك ههنا مع انه منه في الاخراج كما سبق اتكالا على ما يفهم
من السوق اذ الكلام مسوق لبيان ترتيب الورثة في الارث فيكون
المراد من العصبة هو الوارث ولا يخفى انه لا يكون الا ذكورا وما
ذكر مبني على ان يكون المراد من العصبة ههنا العصبة النسبية فحسب
ويحتمل ان يكون العصبة ما هو اعم من النسبية والسببية فعلى هذا
فائدة التقييد لاخراج النساء من النسبية كما هو الظاهر من قوله كما يأتي
الخ قوله اي بيداد بعد العصبة السببية بالرد الخ وقد يستدل
عليه بانه لو قدم الرد كان العصبة محروما دائما مع ان الشرع جعلها
من اهل الميراث وحرمانها في صورة احاطة اصحاب الفرائض جميع المال

وذكر ان العصبة النسبية والاخ من يتناول الاخ من

لا يضر لانه من حجب النقص قوله لبقاء قرابتهم الخ اي لبقاء
قوة قرابتهم واما قرابة ذوي الارحام وان كانت
باقية لكنها ضعيفة فلا يوجب الرد عليهم الا بري ان
البنت من اهل الرد وهي اقرب من جميع ذوي الارحام
والحكم يدار على النوع قوله اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرو
ضهما الى وذلك لان استحقاقهما للارث انما يكون سبب
النكاح وقد انقطع بالموت بعد اخذ المقدر لما بقي لهما
ارث قوله لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت
الخ اي بسبب قوة القرابة فلذا استحقوا الرد لا بمعنى قلة الوسايط
فان ابا الجد الصحيح مثلا ابعد من ابن البنت بهذا المعنى
مع انه من اصحاب الفرايض وبنت البنت من ذوي الارحام
قوله ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدء به
ايضا الخ والمقصود مما ذكر انما هو الاشارة الى الفرق
بين الزوجين وبين سايز اصحاب الفرايض فانه لو اخذ احد
الزوجين باخذ مولى الموالات باقي من فرضه ولا يفيده

وجوده لمولى الموالات بخلاف وجود سائر اصحاب الفرايض فاعلم
ذلك قوله شخص مجهول النسب الخ وهو الذي لا يكون منسوبا الى الغير
بان يقال ابن فلان ويجوز نسبه الغير اليه ولا بد ايضا ان لا يكون
عربيا لان العرب قبائل ما ضيعوا انسابهم بخلاف العجم وان لا يكون
معتق الغير قوله وقال الاخر عتقت الخ فان سكت ان كان
لا الفائل ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار وكذا من
يولد له بعد ذلك قوله لقرابتهم الخ اي الذاتية بخلاف
قرابة مولي الموالات فان هذه القرابة باعتبار الشارع
لا يقال فالعصبة من جهة النسب ايضا باعتباره فيلزم ح
ان لا يقدم على ذوي الارحام لانا نقول تقديم العصبة
عليهم ثابت بالنص والاجماع على ما سيجي بخلافه فلا تغفل
قوله ومقدم على الموصى له الخ وجه هذا التقديم ينكشف
عن قريب واما سبب تاخر المنزلة عن مولي الموالات فغير ظاهر
بل الاولى بالعكس لان هذا اقرار بالنسب فاينبغي ان لا يعتبر
بالنسبة الى الغير لكنه يعتبر في حق المقر فيكون بالحقيقة

ارثه من جهة القرابة وهي اقوى من مولى الموالات ويمكن
ان يقال ان عقد الموالات عقد شرعي بخلاف هذا الاقرار
فانه اقرار محض لا حقيقة له فلا يعتبره الشرع ما دام اقوى
منه موجودا قوله كما اذا لم يصدقه ابوه الخ اذا لم يصدقه
الورثة او لم يشهد معه رجلا آخر فانه لو صدق او اشهد يكون
كما في الورثة قوله فلانه اذا صدقه ابوه الخ يعني ان مجرد
تصديق الاب يكفي في ثبوت النسب حتى سواء اقر المقرّ به اولا
بخلاف اقرار المقرّ به فانه ما دام لم ينضم اليه تصديق الاب
لا يثبت النسب قوله لانه اذا رجع المقرّ عن ذلك الاقرار
الخ اي الاقرار الغير المقارن بتصديق المقرّ عليه اذ بعد
تصديقه اياه لا ينفعه الرجوع قوله اذا لم يكن له وارث
معروف الخ اي وارث يستحق جميع المال وهذا التفريع بالعلم
من السياق لمزيد الاهتمام فتدبر قوله ولا ميراث للمسلمين
من الكافر الخ لقوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر
واذا لم يكن اخذ المسلمين من مال الذي الموضوع في بيت المال

بطريق الارث تعين ان اخذهم ليس الا من جهة انه مال ضائع
فحسب وبهذا الدفع ما قيل ان ما ذكرنا انما يلزم ان لو لزم ان يكون
وضع الاموال من جهة واحدة لكن ذلك غير لازم بل حق الحول
يعرف مصالح المسلمين سواء كانت ميراث او اموالا ضائعة
قوله ولا تسوية بينهما في المواريث الخ اي في جنسها ولما
في العطية فلذكر والانثى متساويان مطلقا قوله فصل
الخ اي هذا فصل في موانع الارث والحصر في الاربعة
بالاستقراء وما قيل من ان بعض العلماء زاد اللعان فلعل
استثناء الشرط لا من قبيل وجود المانع قوله لان الرقيق
مطلقا لا يملك الخ اي لا يملك رقبته واما تقرف المكاتب
فلتحصيل مقصوده الذي هو الحرية ومن ثمة لا يقبح ان يعتق
عبده ولا ينفذ لو اقرض ماله او وهبه او تصدق به قوله
فلا يملكه ايضا بالارث الخ يعني وكما ان الرقيق لا يملك
المال بجميع اسباب الملك فكذا بالارث ايضا اذ الارث
يفيد ملك الرقبة من غير تقرف واكتساب من الوارث

والرقيق لم يتأمل لكونه ناقصا في الانسانية ولعدم قبوله
احكام الله تعالى المنزل على نبينا عليه السلام وبا قررنا تبين
اندفاع ما قيل ان الارث امر اضطراري فيجوز ان يملك به
من لا يملك بغيره من الاسباب الاختيارية قوله
فلو ورثناه من اقربائه الخ اي فلو فرضنا توريثه يلزم
ان لا يقع له بل للمولى ووقوع التوريث للمولى غير موافق لقاعدة
الشرع قوله والمسئلة مبنية على ان العتق متجزء عنده الخ
وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف هل يوجب زوال
الرق عن الكل كله او لا فعند ابي حنيفة لا يوجب ذلك بل الكل
كله يبقى على الرقية ولكن يزول الملك بقدره لان الاعتاق
عنده ازالة الملك اذ ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك
والملك متجزئ فالازالة التي هو الاعتاق وعندهما يوجب
زوال الرق عن الكل فان الاعتاق عندهما اثبات العتق
واذا كان اللازم الذي هو العتق غير متجزئ كان الملزوم
وهو الاعتاق غير متجزا ايضا قوله او الجر الخ وكذا الاحراق

بالنار

بالنار من قبيل القتل عمدا وان كان ما ذكر هو القتل العمد لانه
هو العقد وهو امر خفي لا يوقف عليه الا باستعمال آلة المقاتلة
فحيث استعملت كان القتل متوقعا قوله ولا كفارة فيه الخ
وذلك لان في الكفارة معنى العبادة فجعلها مما طابكبيرة
المحضة بعيد عن الكلية قوله فهو الفيا عمدا الخ وعندهما
الضرب بالحجر والخشب العظيمين من قبيل شبه العمد فشبه العمد
عنده ان تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا جارح بما جراه سواء
كان مما لا يقتل غالبا كقتل الزوج المرأة بالوطي مثلا او يقتل
قبل هذا الخلاف اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب
فيجب القصاص بالاتفاق وصرح به المقصود في شرح المغني
قوله كان يعمد ضربه بما لا يقتل غالبا الخ هذا على قولها
لا على قول ابي حنيفة فالمراد بما ذكر تصوير شبه العمد بنوع
منه لا تعريفه وبؤيده ايراد حرف التشبيه وان صح
عندهما كونه تعريفا لشبه العمد قوله كان رمى الى صيد
الخ ما ذكره مثال للخطأ في الفعل والخطأ نوع آخر وهو خطأ

في القصد ولم يتعرض الشارح لهذا النوع اكتفاء بذكر
هو الظهر في كونه خطاء قوله ولا اثم فيه الخ اي اثم القتل
لا مطلقا اذ هو في نفسه لا يخلو عن اثم ويعضده كونه موجبا
للكفارة قوله في هذه الصور كلها الخ وقد استدلوا
في الاول بما روي ان النبي عليه السلام قضى بان لا ميراث
للقاتل وعن ابن سيرين انه قال لا ميراث للقاتل بعد
صاحب البقرة ولانه قصد استعجال الميراث بقتل محظور عليه
شدة حرصه وقوة طمعه بحيث لا يتجنب عن المعاصي
وخامة العاقبة وان علم انه مانع من الميراث فعوقب
بحرمان ما اراده وقصده ليكون زجرا له عنه على ما قيل
في المثل الحريص محروم واما المخطئ وان لم يكن من اهل العقوبة
لكنه يجوز ان يعاقب بعقوبة مالية كالكفارة ومحروم الميراث
فانه نظير الكفارة قوله وفي عكسه خلاف ابي يوسف
الخ اذ عنده لا يرث الباغي من العادل سواء ادعى شبهة
او اقر انه على الباطل واما عند ابي حنيفة ومحمد فاذا قتل

الباغي

الباغي مورثه العادل مدعيا شبهة برثه وان اقر انه على الباطل
لا يرثه قوله في غير ملكه الخ اقام التعيين في ملك غيره مقام تناول
ما كان في ملك الغير وفي الطريق وفي بيت المال كالموقف
قوله فلا حرمان عندنا بالقتل الخ اي القتل بالتسبب
لان قصد تعجيل الميراث لا يتأتى ههنا اذ لا يلزم من احداث
ما ذكر قتل مورثه فان الحادث قد يوجد بنا عند موت مورثه
كالمكاتب يتصور كونه قاتلا فافهم قوله فان قلت الخ
حاصله ان القتل الموجب للحرمان هو وجوب القصاص والكفارة
على ما بيناه انفا وهذا في قتل الاب ابنه متحقق مع انه
محروم وتلخيص الجواب ان القصاص ثابت في الاصل
ولهذا وجبت الدية في ماله الا انه سقط بقوله عليه السلام
قوله لا يقتل الوالد بولده الخ فهذا الحكم يتعدى
من الوالد الى الجد مطلقا والى الام والجدات كذلك
فانهم ايضا اسباب لاحيائه قوله وايضا القتل لا يتم
الا بقتول الخ قد يقال اذا اكره رجل على قتل رجل فالقود

على المكره عند ابي حنيفة لان الفاعل يصير آلة في عدم جواز قرار
الارث في القتل بسبب تحلف على رايه اللهم الا ان يجعل
المكره قاتلا حقيقة بناء على ان المكره والمكره والمقتول
مجتمعون في زمان القتل وفيما نحن فيه ليس كذلك
قوله اذ ربما كان الحافر حيا الخ اي حين وقوع
المقتول في البئر فلا يجعل فعله بالمقتول حقيقة لا قبله
ولا بعده وانما من رمى سهما فاصاب عقيبه بلا مهلة
فاصاب ذلك السهم انسانا بعد ما مات الرامي فقتله
فانه اي يكون قاتلا له وفاعلا للرمي الذي هو فعل له ودخل
تحت قدرته وان لم يكن وقت الاصابة حيا اذ الاعتبار
بوقت الرمي لا بوقت الوصول فلا اشكال قوله
واما وجوب الدية الخ اشارة الى جواب دخل مقدر
وهو انه اذا لم يكن قاتلا كيف يجب عليه الدية وحاصل
الجواب انه وان لم يكن قاتلا الا انهم جعلوا التسبيب
منزلا منزلة المباشرة لاجل الضرورة وهي صيانة الدم

عن الهدر وان كان هذا خلافا فالاصل قوله فانه اهل
لان الخ اي اهل لان يتوجه الخطاب اليه ولان يوصف
فعله بالحظر شرعا فعلى هذا اذا صار موصوفا بالقتل المحظور
شرعا يدخل في الحرمان بخلافهما على ما حققه الشارح فلا يلتفت
الى ما يقال وانت خبير بان هذا الفرق لا يقتضي حرمان الخطأ
دون الصبي والمجنون قوله وايضا الحرمان باعتبار التقصير
الخ قد يناقش فيه بان هذا الوجه بالحقيقة شرح للوجه الاول
فجعله وجها مستقلا لا يخلو عن نوع تكلف قوله واعلم
ان دية المقتول خطأ الخ تخصيص الخطأ بالذكر انما لوقوع
الاتفاق فيه او لورود النص كما سيصرح بان قتل الشبيه
الشيباني قوله ولا وجوب للدية الا بعده الخ يخبه
عليه ان ثبوت الدية وان كان بعد الموت الا ان سببها
وهو الجرح كان في حياته فبهذا الاعتبار يجوز ان يكون حق
الورثة حتى الزوجين قوله بحسب ارثهم كالدية الخ
قيل استفادة هذا على قولهما فيكون عندهما كل واحد من الزوج

بكسر العين المعجمة

بمنزلة شرط العلة واما عند ابي حنيفة فالقصاص لا يتجزى فيكتفي في حق كل واحد منهم لا على انه يتعدد القصاص في المحل بل طريق انه يجعل كل واحد منهم كانه ليس معه غيره فينفرد كل من الكبار الى فرين باستيفائه بمنزلة الاولياء في النكاح فانه ينفرد كل واحد منهم بالتزويج كانه ليس معه غيره **قوله** اجاعا الخ لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد نفي السبيل من حيث هو الحكم فالميراث من جملة الاحكام **قوله** لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى الخ والظاهر ان هذا الحديث متناول للوجهين الا ان الاجماع لما كفى في الوجه الاول كما لا يخفى خص الحديث بالوجه الثاني فلا يرد عليه ان تخصيص الحديث مع ان دلالته عام تحكم بحت **قوله** والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام الخ والظاهر ان هذا منع مع السند فلا حاجة بجعل هذا الجواب مبنيا على قوله عليه السلام

لا يتوارث

لا يتوارث اهل ملتين كما توهم ولا يتجه عليه ايضا ان المسلم باعتبار اتصافه بالاسلام مرتفع وارتفاعه بان يرث من الكافر اذ ذو دافع عليه ايضا غير خفي عند من له ادنى معرفة باساليب الكلام **قوله** كالمولود بين مسلم وكافر الخ وكالمرتد ولد ابن مسلم وكافر فادعى كل منهما انه مات على دينه فان القول قول المسلم **قوله** يستند الى حال اسلامه الخ وذلك لان الردة كالموت حكما فاذا مات او قتل ثم حلاكه فبصير التوريث مستندا الى اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيكون توريث مسلم عن مسلم **قوله** بل يجبر على العود الخ يرد عليه ان الاجبار لا يوجب اسلامه حقيقة فكيف يعتبر حكم الاسلام فيما يتنفع به وارثه اذ على هذا التقدير يلزم توريث المسلم من الكافر **قوله** بل يجبر على العود الخ يرد عليه ان الاجبار لا يوجب اسلامه حقيقة فكيف يعتبر حكم الاسلام فيما يتنفع به وارثه اذ على هذا التقدير يلزم توريث

المسلم من الكافر الى ههنا قوله لا فيما ينتفع هو به الخ اي
كالاكل والشرب والبيع وغير ذلك حتى يجوز له بيع الخمر
والخنزير وشراءهما وبعض الافعال التي نهي عنه شرعا
قوله لان الكفر ملة واحدة يعني ان الناس بالنسبة
الى دين محمد عليه السلام فرقتان فرقة تقيله وفرقة
مرتده ومنكر التوحيد يندرج في هذه الفرقة اذ الانكار
يستلزم الرد فلا تغفل قوله ولا يعترفون بنبي الخ
قبل المفهوم من كتاب الملل والنحل للشهرستاني انهم يعترفون
فون بنبوة ابراهيم فانه قال كانت ملوك العجم كلها
على ملة ابراهيم وجميع من كان في زمان كل واحد منهم
من الرعايا في البلاد على اديان ملوكهم وفيه مالا يخفى
على احد قوله لاختلاف اعتقادهم الخ يدل عليه قوله
تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم
فان المفهوم منه ان اليهود لا يرضى بحكم من الاحكام الا
بان يتبع اليهودية تمهم والنصارى كذلك فعلم ان لكل

واحد

واحد منهما ملة على حدة قوله وذلك لا يوجب اختلاف
الملة الخ اي فيما بينهم وقد يوجد مثل ذلك فيما بين الفرق
كالنطورية واليعقوبية والملكانية مع انهم ملة واحدة
قوله لكنها في دارين مختلفين حكما الخ اي فرضا وتقديرا
من الشارع ومن ههنا لا يجب القصاص على من قتل مستامنا
ولا يقطع يده بسرقة ماله وغير ذلك قوله لحقه
الخ اي لحق المستامن لا لحق ورثته التي في دار الحرب
قوله ويحتاج الى ان يجاب الخ هذا الجواب يجب
ظاهره لا يستقيم على ما قاله المص من ان الدار انما تختلف
باختلاف المنعة الخ قوله وذلك لا يقتضي كون
ديارهم واحدة حقيقة الخ فانه يجوز ان يكون
متعددة حقيقة بحسب اعتبار الملل واحدة حكما قوله
لكن جعله مثالا للاختلاف فيما الخ اي مثالا لمجرد الاختلاف
الحكمي ومثالا لما اجتمع فيه الحكمي مع الحقيقي يحمل من على معنى في
معنى في قوله باختلاف المنعة الخ قدم المنعة لانها

اختلاف الدارين

كالشرط لامارة الملك وان كان الملك اصلا قوله
لذكره اياه منفصلا في آخر الكتاب الخ يريد ان السهام
المذكور لما كان طويل الذيل وكان المقام محل الاجمال
لم يعترض الشيخ عنها اياه لما لا يسعه المقام وآورده
في آخر الكتاب بناء على علم التعلق بينه وبين السائل
بحيث يستغني ابراده فيما بينهم وما قيل بني هناك
مانع آخر وهو جهالة الوارث لالتباسه بغير مخلص
بشئ لان المقصود ببيان الموانع بعد تحقق العلم بالوارث
وسبب الارث وما ذكر ليس كذلك قوله اي السهام
المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى
الخ في هذا التفسير اشارة الى ان متعلق الظرف محذوف
فاصل الكلام ان السهام المعينة المذكورة في كتاب الله
تعالى ليست الا هذه المذكورة واما الفروض المقدرة
بالاجماع فخارجة عنها كما سنقف عليها قوله اي البنت
هذا التفسير للضمير باعتبار المعنى بقرينة قوله تعالى فان كن

نساء

نساء الا ويجوز تقدير المولودة ايضا قوله سواء علم
استحقاقهم الخ يعني ان هذه السهام وان كانت مذكورة
في كتاب الله تعالى الا انه لا يلزم ان يكون مستحقوها كلهم
مذكورة فيه بل قد يبين استحقاق بعض منهم بدليل آخر
كالسنة والاجماع فتدبر قوله نفرا اي تفاسيره اذا
لنفر يستعمل في الثلثة الى العشرة من الرجال فقول الكل
اربعة وثمان بدلان من اثني عشر بدل البعض والحصر
استقرائي قوله لكونه مجمعا بالاب الخ هذا مبني على
كون صفة المجموعية ظاهرة في المانعية من الحاجبية والا
فالملايم ان يكون لكون الاب حاجبا للجد لانه يعتمد
تقديم الاب على الجد قوله لان النسب اقوى من السبب
الخ المقصود من هذا التعليل ومن امثاله ذكر وجه للتنزيل
الواقع في الكتاب وهذا ظاهر عند المتأمل والمقام خطابي
فلا يرد ان هذا التعليل يقتضي تأخير الزوجة عن الابوين
وفي قوله وليقع ذكر ما قربا من ذكر الزوج منع اياما الى

رفع هذا النقض فتبصر قوله اذ منها يتولد الاولاد الخ
يكفي في اصل الولاد ونقدمها قوله ولان بنت الابن
بتوسط الخ قيل عليه ان هذا الدليل بالحقيقة راجع الى الاول
اذ حاصله ان البنت اصل وبنت الابن فرع وسبب
كونها اصلا كونها اقرب الى الميت الخ لا وجه لذكره والجواب
ان اشتراك الشيئين في وصف يجب المثل لا ينافي جعلها
حدا اوسط وكذا الكلام في قوله ولان الاخت الخ
الخ فتفكر قوله لكونها ابعد منها في القرابة الخ اي في قوة
القرابة لا بمعنى قلة الوسايط فانه يجوز ان يكون في سلسلة
بنت الابن وسايط وفي الاخت واسطة واحدة
لا يقال تقديم الاب الخ حاصله ان الام بمثابة الاب فكما
انه يقدم على الرجال فكذا الام لا بد ان تقدم على النساء
ولا شك ان رعاية المناسبة اولى من تركها وان كان
كل منهما ممتازا بحقق الجب وعلامه قوله يتوقف على
معرفة تعصيب الاخوات من وجه الخ اي اذا كان تجمع

الاخوات

الاخوات على ما سيجيء فلا يقاس على الاب قوله ضرورة
انه يقابل الجد الصحيح الخ يفهم من ظاهر سوق كلامه ان تقديم
الجد الصحيح ان يكون اولى بنا على ان معرفة الجدة الصحيحة
موقوفة على معرفة الجد الفاسد اذ الف ولا يسر الى الجدة
الا من قبل الجد ولذلك فسرها بما ذكر وهو اي الجد الفاسد
يعرف بمقابلة الذي هو الجد الصحيح قوله اي الى الخ
عن التعصيب الخ فيه اشعار بان التعصيب بمنزلة
قيد للفرض فاذا لم يجتمع معه يكون فرضا محضا قوله
والفرض والتعصيب معا الخ اعترض عليه بان تقديم
ذكر كونه عصبة على هذه الحالة اولى لكون حالة العصبة
بمنزلة المفرد بالنسبة الى هذه الحالة وجوابه انه لما كان
المقام بيان احوال اصحاب الفرايض وكان الغرض
من اول الامر وقوف جميع احوال الاب صار ذكر
العصبة المحضة بطريق الاستطراد بنظير الاستظهار
وتعميما للفايدة فلذلك آخر ذكر حالة التعصيب وبا

بيناه المحل ما قبل ان التعصيب المحض ومع الفرض ليست
من الفروض المذكورة فلا وجه للتخليط قوله وبيان
ذلك الخ ملخص البيان ان النص وان دل على السدس
في الى اثنين الا انه زيد في الحال الثانية على السدس
التعصيب بالجزء المشهور الذي يجوز به الزيادة على النص
فلا يرد ما قيل ان الاية تدل على ان للاب السدس مع
الولد وهو يعم الذكر والانثى فتخصيصه بالابن تخصيص
من غير مخصص قوله لكن اسم الولد يتناول الابن
والبنت الخ اي بطريق عموم المجاز لان المراد من الولد
ههنا من ينتفع من الاب اجماعا فيتناول الذكر والانثى
والصلبي وغيره قوله والجد الصحيح الخ كما شارك
الجد الاب في اكثر احوال الاب قال النص والجد ترك
اما قوله بل في جميع احكام الميراث الخ انما قال هذا لتقديم
الاستثناء اذ المستثنى ليس من جنس المستثنى منه المذكور
ومن قال انما قيد بذلك لان الجد لا يفارق الاب

في ازيد اخرى سوى الاربع المستثناة كلها ليست من
احكام الارث فقد حمل الكلام على ما لا تعلق له بالمقام قوله
الاولى الخ مقتضى الوعد ان لا يذكر المسائل الاربع ههنا لكن
الشراح يذكرونها تسهيلا للضبط قوله كما في عبارة الكتاب
الخ حيث قال وللام ثلث ما بقي الخ لكن لما قال حنفي اربع مسائل
يفهم ان المراد بالمستثنين هناك صورتان فلا تغفل
وقد يدفع باعتبار العصوبة التي ترجح بزيادة القرب
وانما يتبع الاب بالنسبة الى الجد فيرجح بها على العصوبة
المختصة والظاهر ان من العلة لا تخذ في الام بالنسبة
الى اولاد ما فلذا لا يحتجبن قوله فلا يحتاج الى ذكرها
في فصل المناسخات الخ فانه لو اخر ذكر الاخ لام تابعا لاخته
باعتبار ذكرها في فصول الفن لزم ترك الاولى بلا فائدة اذ لا
شك ان حمل الانثى تابعا للذكر اولى من العكس قوله وان
كان رجل الخ اي الميت وهو ايهم كان ويورث بفتح الراء
صفة رجل وكلاه خبرها تقدير الكلام وان كان رجل يورث

منه كلالة وههنا احتمالات غليظة في التعبير قوله وله اخ الخ قبل الضمير راجع الى الرجل والاكتفاء بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تذكيره فيه وانا راجع الى الميت لتقدم ما يدل عليه فتدبر قوله والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي الخ فيه اشارة الى ان ذلك ليتبين احدهما الاجماع والآخر قراءة الصحابي وقدم الاجماع نظرا الى عدم تواتر تلك القراءة قوله كما دل عليه خبلهم شركاء في الثلث الخ لان الشركة المطلقة عبارة عن المساواة في القسمة فان قيل علم من النظم حال الاخ واحدا كان او اكثر وكذا حال الاخت والاخوان مختلفين فلم يعلم حالها فعلى ذلك التقدير يبقى على ما هو الاصل من ان للذكر مثل حظ الانثيين اجيب بان ضمير وان كانوا راجع الى اولاد الام فيكون معنى قوله تعالى اكثر من ذلك اكثر من واحد قوله ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد الخ يعني لا شك ان مساواة اولاد الام في الاستحقاق اعم من مساواتهم

في القسمة فان الاستحقاق في حد ذاته يتناول حالة الانفراد والاجتماع كما بينه عليه الشرح فيوجد الاولى بدون الثانية من غير عكس فعلى هذا ينبغي ان يكتفي به وهذا مما كلف فيه افهام الافاضل قوله بالانفاق اي اي سقوط اولاد الام بالجد متفق عليه بخلاف سقوط بني الاعيان والعلات كما عرفت ويحتمل ان يكون قيدا للكل قوله كما علم من الآية اي اي تقدير ان يقرأ يورث بكسر الراء ويراد بالكلالة الورثة كما عند اهل الكوفة والمدينة قوله اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم الخ المراد بالاجماع اجماع المجتهدين كابي حنيفة والشافعي وغيرهما فلا اعتبار لمخالفة البعض مع ان الحديث المذكور يصرح بما هو المقصود من الآية التي هي سند الاجماع قوله ولكن ولد الابن داخل في الولد الخ اي بطريق عموم المجاز كما بيناه عليه سابقا وكذا دخول الجد في الوالد قوله ويطلق ابا الخ اذا اطلق الكلالة على المخلف فاما ان يكون مصدرا بمعنى فاعل او بمعنى ذي كلالة على حذف المضاف او يجعل هو نفس الكلالة مبالغة واما ان يكون صفة كما هو حاجة للاحتياج قوله والربع مع الولد الخ سواء كان من هذا الزوج او من غيره انما آخر هذه الحالة مع ان الربع فرد النصف لانها اضعف الخ النصف ولانها عائلة

وجود احدهما بخلاف الحكم الاول فانما باعتبار عدم الحاجب وهو متقدم على وجوده

قوله فصول النساء الخ اي هذه احوال النساء وما سبق احوال الرجال

على الجواز من احتاج الى الفصل بينهما فقد راجعها بالفصول اشعارا بها

الى انه سيفصل احوال كل واحدة منهن تفصيلا قوله قوله فصاعدا الخ

نقل عنه فان قيل كيف يستقيم قوله فصاعدا لان الله تعالى قال والثمن الربع

مما تركتم وقال والثمن مما تركتم والثمن وتركتم صيغتا جمع ومقابلتهم

الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيقابل كل ميت واحد امرأة

واحدة قلنا انما يستقيم بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث

ورباع فانه تعالى شرع للرجال جواز نكاح ما فوق الواحدة الى الاربع

واوجب عليه العدل بين نسائه في حقوق النكاح وميراث المرأة من حقوقه

فيكون ميراث المرأة بينهن بالسوية رجالا كان او تنا فيصرن بمنزلة امرأة

واحدة حكما فيقابل كل ميت واحد امرأة واحدة حكما الى هنا كلامه قوله

اي النظم المذكور هنا كما قيل عليه المذكور في النظم هو الولد وهو اعم من العصبة

وخصوصا وجه التخصيص بولد الابن الخ اقول النظم لتعيين السهام وولد

الابن من اصحاب الفرائض بخلاف ولد البنت فانه من ذوي الارحام فلذا

فتفكر

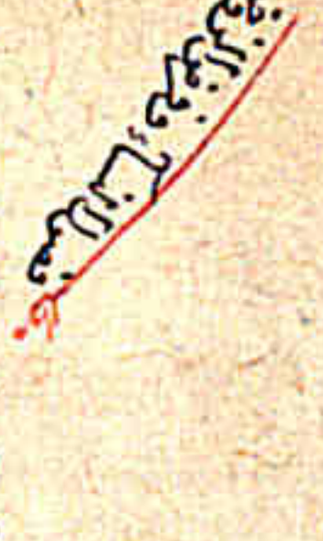

خص بولد الابن قوله وعورض الخ نتيجة عليه ان عبارة خفاجي المقتبس

في النظم النصف للواحدة ولاكثر من اثنين اثنتان فبقي حكم الاثنين

مشكوكا فيحتمل ان يدخل تحت حكم الواحد او الاكثر او يكون لهما

حكم آخر اللهم الا ان يقال ان قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين يدل

على ان حظ البنتين النصف قوله وليس كذلك الا في حالة الانفراد

الخ اذ قد علم من السوق ان ليس لبنت واحدة سواء قارنت بابن او لا

اثنتان فصاعدا بهذا يفهم كون اثنتين للبنتين انما يكون في حالة انفرادهما

عن الابن قوله فهما اولى بذلك الاحراز الخ اعترض عليه بانه كيف يصح

قياس البنتين في استحقاقهما الثلثين على الاختين مع انه لا مدخل

للقياس في اثبات الفروض واجيب بانا لا نسلم ان للقياس مدخلا

في اثبات فرضا ثلثين للبنتين بل ذلك الاثبات انما هو بالنص

النص على ما بين في الوجه الاول وبالقياس يتأكد ذلك الاستدلال

واعلم ان الحكم اذا ثبت في الابعد بالعبارة ثبت في الاقرب بالدلالة

بالطريق الاولى قوله فبالاولى ان يجب لها ذلك الخ قيل عليه يجوز

ان يكون حكم اجتماع الاخت مع الاخ مخالفا لحكم اجتماعها مع الاخت

ورد بانه اذا وجب لها النصف مع اخيها الذي هو اقوى فوجوبه اذا
قارنت مع الاضعف اظهر قوله ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لكن
كان الملايم لبيان الجواز ان يقول ومع الابن للانثيين مثل حظ الذكر
او للانثى نصف حظ الذكر الا انه اراد موافقة نظم القرآن فقال ومع
الابن للذكر الخ وما ذكر كاف في فهم حظ الانثيين مع اختيها ايضا ثم ان
سبب النظر على ذلك الاسلوب انما هو قصد الى بيان فضل الذكر ابتداء، واما لانهم
كانوا يورثون الذكور ويحرمون الاناث وهو سبب نزول الآية الكريمة
قوله وهو يعصبهن الخ قد يقال لو اوفيه للحال من جملة يعصبهن التعليل
كانه قال انما يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه يعصبهن قوله
فاعصب بنات الابن مقامهن الخ ابن عم العصبات بالاجماع كما صرح به المبين
وشرحه او بالنسبة قوله والباقي للابن لابن الخ وقد يستدل عليه بانه
لو عصب بنت الابن بابن ابن الابن لازداد نصيبها على السدس
فالباقي من النصف وهو النصف يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
سهم لبنت الابن وسهمان لابن الابن كما في غير حالة التعصيب قوله
او اسفل منهن غلام فيعصبهن الخ هذا عند وجود العصبتين واما

اذا لم يوجد

واذا لم يوجد صلبية ووجد بنتا ابن وابن ابن فهل تعصبها
واذا وجد اسفل منهما لم يعصبها بل ما بقي من حق البنات فللبنت ابن الابن
قوله واجيب عن الاول الخ حاصل الجواب انه ان كان المراد في الزيادة
الزيادة من جهته واحد فالشرطية ممنوعة والا فبطلان التالي ممنوع
ثم ان الحديث لا ينفي الزيادة مطلقا بل باعتبار اتحاد السبب الا يرى
ان البنتين يأخذان الثلثين بالرد فقط ما قيل يرد عليه انه لا دلالة
في الحديث على اتحاد السبب بل المفهم منه ان لا يزاد مطلقا قوله
فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية الخ ووجه ما ذكر ان الاعلى
ذات سهم ههنا ليس كذلك فان بنت الابن مع الصلبيتين ليست عصبة
فرض فعلي هذا لم لا يجوز تعصيب الاسفل على ما ضبط به علما قوله يقدم الاقرب
على الابعد الخ وقد قيل تقدم الاقرب انما يصير اذا لم يكن الاقرب عصبة
بالابعد بل كان كل منهما عصبة بنفسه او كان الاقرب عصبة مع غيره
والابعد بنفسه كالاخت مع البنت وابن الاخ او غير ذلك واما اذا كان
الاقرب عصبة بغيره فلا نسلم ان ذلك الغير يكون محروما كما اذا ترك الميت
بنتين وبنت الابن وابن ابن الابن فانه بعد اخذ الصلبيتين للذكر

بعصبتها

قوله ان حق البنات حال كونهن صاحب فرض لا يزاد على اثنتين

مثل خط الانثيين فيه ليس العباس على الاخت مع البنت بصحيح وما ذكرناه
وهو الحاسم لمادة الاشكال اذ قد ينافش في قوله وفان هذه الا
الخ بان في كون البنت التي هي على درجة مع الابن عصبة مانعا وهو تقديم
الاقرب كما ذكروا التي في مرتبته فلا قوله يشبه المحال اي لان التاثير
الاقرب في قوة الاستحقاق في الحرمان قوله فهذه ثالثة الاحوال انصف
الاخرى الخ لا يقال لم لا يجعل الحالة الرابعة مع هذه الحالة واحدة فيقال
ويسقط مع الابن وكذا مع العصبيتين لانا نقول انا لمحنا فظر الى المعاني
المسقطين ولهذا لم يجعلها حال واحدة فتدبر ثم قامت مقام العصبة
الخ يعني ان بنت الابن لما قامت مقام العصبة لعدمها بقيت درجتها
خالية فقامت من دونها بدرجة مقامها فلا يتجه عليه ان النفي انما يقوم
مقام غيره عند عدمه وبنت الابن موجود فكيف يقوم من دونها بدرجة
مقامها قوله ولا يصير عصبة الخ وذلك لانها بالتعصيب تنقص حقها لانه
يصير المال سهما للذكر مثل حظ الانثيين فيستحق الثلثين وحقها دون
التعصيب النصف قوله فانه يعصبها مطلقا الخ كما يلزم ترجيح
الانثى على الذكر مع التساوي في الدرجة قوله اي من ذلك الغلام الخ بيان

الدرجة

دون

ذلك

ذلك ان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة
فبين لتوازي الغلام واما حكما فبين فوقه لارتفاع رتبة
الذكورة واحتطاط درجة الانوثة فيحصل التوازي
حكما وحين لم يكن رفع درجة الانوثة وحط رتبة الذكورة
لم يوجد اختلاط الغلام بمن دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها
ولان الغلام يقوم مقام ابن الصلب ومن دونه يقوم مقام
بنت الابن وبنت الابن يجب بالابن قوله رد ما للانحصار الخ
اي رد ما للانحصار فلا يرد عليه ان هذا يقتضي ان يذكر احوال
الاخوات لاب وام ثم يقال واما احوال الاخوات لاب فكذلك
ولهن حالتان اخريان الارث وعدمه قوله كان استحقاق
ما فوقها الخ اظهر الخ قيل عليه لا يظهر مما ذكر كون نصيب الاكثر الثلثين
فقط لجواز ان يكون نصيب الاكثر اكثر من الثلثين لكثرة المستحقين
الا يرى ان الواحدة استحقت النصف فلما كانتا اثنتين استحقتا
الثلثين فالحق ما قاله وقد يقال الخ فان بنت ابن ش وحدها فلما ترجح
في القران لما فوق اثنتين منهما اثنان كان عدم استحقاق ما فوق

الاختين من الاخوات لاكثر من الثنتين اظهر وما صرح باختين من الاخوات
الثنتان كان اتفاقا لبنتين لا اظهر وقد يدفع ذلك بان تلك الا
ظهرية مبنية على ان حق الاخوات لا يزاد على الثنتين قوله
فتقول الى قولها بان الابن وبنت الابن اولى الى لان في هذا الاقتا
عملا بما ذهب اليه الاجماع ولا شك ان هذا الاخ غني مئانة وان
كان ذلك مخالفا للحديث في بادي الرأي فتفكر قوله اي النصف والثلث
الى وذلك اذا كانتا بنتا وبنت الابن واحدة والثلث اذا كانتا
اختين قوله وقال ابن عباس الخ اعترض عليه بان الاجتماع الخ يصير
عصبة مع وجود البنت فلم يكن البنت مانعا للاخت وجوابه ان مانعيتها
للاخت عند وجود الاخت معها فقط قوله بريد ان تعالى قال ان امرؤ
هلك الخ يرد عليه ان قوله تعالى يدل على ان الاخت يأخذ شيئا اصلا
قوله بدليل قوله تعالى وهو يرثها الخ انما يدل لما عطف عليه من قوله
تعالى وهو يرثها الخ فعلى ذلك التقدير يكون المراد من المعطوف والمعطوف
عليه هو الذكر رعاية المناسبة بين المعطوف من الآية لم يكن
الاستدلال المذكور خاليا عن نوع ضعف قال قد نابه ذلك البنتة

27

فافهم قوله كيلا يتوهم الخ بيانه لو لم يصرح بقط السادسة لامكن
ان يتوهم قوله الا ان يكون معهن اخ الخ من تتمة الى آخره الرابعة
ويجعل قوله وبنو الاعيان حالا سادسة وقوله ويسقط بنو العلات
حالة سابعة ولهذا لم يكتف عن سابعة المعنى بخلاف بكيتا فلا
يمكن ان يجعل قوله الا ان يكون الخ هناك من تتمة الى آخره البقية
عليه الا لم يكن الاحوال الستة فلا يصدق قوله ولهن احوال
ست قوله فلذا حولت الابن الخ اي بطريق عموم المجاز فليس
جمع بين الحقيقة والمجاز كما توهم قوله قلت هذه من تتمة البقية
الى قبيل الا ولى ان يقول احوال الاخوات لاب ستة بان يجعل عدم
ارثهن مع الاختين لاب وام حالة ويقول ويسقط بنو العلات
بالاخ لاب وام والاختين منهما ويمكن ان يقال انما جعل الحالة الثانية
بطريق الاستثناء من عدم ارثهن مع الاختين العلتين جعله حالة
مستقلة قوله السدس مع الولد الخ قد يقال هذه الآية قوية لان
الام اذا نفيها بنتا وفيها نصيب الاب في غيرها يكون نصيبها نصف
نصيبه قوله ولا قرينة بخصه بالجد حتى الآي ابي بخص لفظ الولد فافهم

على عمومه واما في قوله تعالى ان امرء هلك ليس له ولد فقد خصص الولد
بالذكر لوجود قرينة يختصه به هناك فتدبر قوله اما الان لفظ الولد
يتناول ولد الابن الخ اي سواء كان ذكرا او انثى الا انه يتناول
ولد البنت اذ الولد لا يغير نسب اولاد البنات ولا يعدهم منهم كما قال
الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
قوله اي سواء كانا من جهة الابوين الخ وتوضيحه ان يقال
سواء كانا من جهة الابوين فقط او من جهة الاب فقط او من جهة
الام كذلك ويكون احدهما من جهة الابوين والاخر من جهة الاب
او من جهة الام او يكون احدهما من جهة الاب والاخر من جهة الام
قوله للاشتراك في الاخوة الخ وذلك لان الاخ من جانب ورثه في
صلب او رحم او فيهما معا اولان الجمع المذكر يتناول المذكور والاناث
تغليبا قوله ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الخ
يريد انهم لما اقاموا دليلا على ما هو الغالب عندهم واثبتوه كما هو حقه
فلا يعتبر قول ابن عباس ولا يسمع فما قيل ان كون حكم البنتين كحكم البنات
غير مسلم عنده ليس بشيء قوله وهذا المقام ينابذ الخ لانه على الجمع

المطلق الخ وذلك لان حكم الاثنين في باب المواريث حكم الجماعة
ويؤيده قول النبي عليه السلام الاثنان وما فوقهما جماعة قال
صاحب التحفة هذا المقام مما يوجب الحمل على الجمعية المطلقة لا بمجرد
الصحابة على اثبات الحجب في الاخوين كما في الثلثة فلا يلتفت
الى ما يقال من ان هذا معنى لفظ الجمع وصيغته في اللغة وليس
الكلام فيه وانما الكلام فيما وضع لصيغ الجموع قوله واعلم
انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس الخ سواء لم يصدر عنه
او صدر ثم رجع عنها الى قول عامة الصحابة في الجد مع الاخوة
ثم ان كونهم محجوبين بالجد عند عدم الام يدل على كونهم محجوبين
عند وجودها ايضا اذ ليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى
من حالهم مع عدمها ولي ما ذكرنا او مي بقوله الا يرى انهم لا يرثون
الخ قوله ان كلا من الجعلين وجه ظاهر الخ نقل عنه انه اوجه
جعلها مسئلتين فلان ثلث ما يبقى ربع الكل في صورة وثلثه في
الاخرى واما جعلها مسئلة واحدة فلان الواجب في
الصورتين ثلث ما يبقى قوله او زوجة وابوين الخ نقل عنه

كان او عدمه بمعنى الواو وكما في قوله سبحان عنده كسر غيظه او كسر
عظيم من عظمائه والا فالظاهر هو الواو قوله وان سلم الاول اي
الحصر على ما ذهب اليه صاحب الكشاف حيث قال في جواب قوله فهلا
قيل فان لم يكن له ولد فلامه الثلث اي فائدة في قوله وورثه ابواه فلم
ابواه قلت معناه وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب فلامه
الثلث مما ترك كما قال ولكل واحد منهما السدس مما ترك فلا دلالة
في الآية ترجح على صورة النزاع اصلا فيجب الرجوع فيها الى الدليل المعقول
وهو يدل على ما ادعاه كم قوله لم يسمع ما ذكرناه من معنى
الآية الى قال معنى الآية اما ان لها ثلث ما ورثناه سواء كان
جميع المال او بعضه واما ان يكون لها ثلث جميع المال عند انحصار
الورثة وعلى التقديرين فلا مجال لما ذهب اليه الاصم قوله
اجتمع في المسئلة ربعان الخ اي احدهما حقيقة ولفظا والآخر
حقيقة لا لفظا وايضا ان الام اذا اعطيت لها ثلث الباقي من
الزوج كان لها السدس حقيقة لا لفظا وكان لها في الحالة الاولى
السدس حقيقة ولفظا قوله عن ابن مسعود في صورة الزوج الخ

وجه التخصيص مع ظاهر ما انه يلزم تفضيل الانثى على الذكر بخلاف
صورة الزوجة فتامل قوله فيعصب اللام الخ اي لجعلها بعد
صاحب الفرايض في الاستحقاق كالعصبة قوله واولاه بهم
الخ وهو ان لها ثلث ما ورثاه بعد صاحب الفرض اذ لم يأول لهم
ان يكون للام ثلث جميع المال وكما لا يلزم التفصيل بالتاويل
لا يلزم ايضا ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفايدة واما
عدم الخلو عنها في حق الجد فمحل تامل قوله اي صحيحي الخ هذا التفسير
باعتبار حاصل المعنى والاظهر ان يقول اذا كن ثابتات غير محجوبات
قوله فلما رواه ابو سعيد الخدري الخ فيكون ميراث الجدة ثابتا
بالحديث المشهور قوله فلما روى ام لام جاء الى الصديق الخ وان
كان كما في الدلالة على السدس المشترك معا لكن لما جعل كل واحد
منهما دليلا برأسه اياه الى استقلالية منهما في افادة المطلوب فلا
شك ان دلالة اثنين اقوى من دلالة شيء واحد قوله
لم يرثها ولد ولد ها الخ اي ولد نسبها بطريق الفرض والعصوبة فالمراد
هذا الولد من ذوي الارحام قوله فقد اجمعوا الخ يعني ابا بكر وعمر

بطلب فرض الجد

ولم ينكر عليها احد من الصحابة فصار التشريك بتا بالاجماع
ولم يزد فيها ما زاد على السدس الخ اى لم يات في السنة من
الزيادة على السدس لواحدة من الجدات على ان يكون اما معطوفا
ويحتمل ان يكون موصوفة اى لم تزد في السنة شئ زاد هو
على السدس والكتاب به ولم تزد عليه على خلاف القياس
بل لابد من اعتبار الادلاء الخ لا يقال قد سبق منا ان الادلاء
بالانثى لا يكون سببا فبين كلاميه تناقض كما نقول المراد
بالكلام السابق ان الادلاء لا يكون سببا لاخذ اليد في فريضة
اليد بخلاف الام لان الادلاء لا يكون سببا اصلا اذ لا يلزم
منه في الاثر قوله لانعقاد السبب مع عدم الادلاء الخ اى لقوة
السبب مع عدم الادلاء الذي هو سبب الحاجب ويجوز التمثيل بحجب
الابوين بالام قوله فقد قيل انه لم يوجد ههنا اتحاد السبب
الخ تفصيل الكلام في هذا المقام هو ان الادلاء على ثلثة
اوجه احدها ان يكون اليد به جزء حال الانفراد جميع المال
فقوله كذلك اى انفراد الادلاء عنه الخ ناظر الى هذا الوجه وانما

مفعوله

30

ان يكون السبب متحدا وتاليها ان لا يكون معذورا ولا ذاك
وهذا الثاني لا يستقيم والخ لام من هذا القبيل والمفهوم من قوله
هذا ان يكون قوله وقيل هذه الصورة الخ جوابا ثانيا فالكل الخ
عن تأمل يحتمل ان يكون اب ذلك الميت رفيقا الخ ويحتمل بعيدا
ان يكون وصيته كما اجاب به عن حديث طاوس والقول بان هذا
الجواب ضعيف كلام على السند الناصح فلا يجدي نفعا قوله فثلث الحب
ههنا في اقامة ربعه الخ بيان ذلك ان الاخ والبعد اما امي كان
او ابوي كذلك او الاول امية والاخر ابوية او بالعكس قوله
وفي رواية اخرى عنه الخ هذه رواية اهل المدينة واما الرواية
الاولى التي بها اخذ علماؤنا فقبيحة رواية اهل العراق وقبيح رواية
اهل العراق وقبيح رواية اهل الكوفة قوله فيستويان في استحقاق
الاثر الخ كالجد والاخ عند زيد فان للاخ زيادة قرب في الجد زيادة
قوة من جنب الابوة فيستويان في الميراث قوله ولو كان ظهور الاثر
موجبا الخ يريد ان ظهور الاثر موجب في حد ذاته لو كان موجبا تاما
لكان تمام الام متقدمة على ام الاب بالضرورة لامتناع التخلف لكنه

بط الاستحقاق فلا اشكال قوله اعني في تكليف المتب الاب الخ انقل عنه
وقد يقال الاب يجب ام الام فكيف يجعل ام الاب المدلية به وجب
بحثا انتهى كلامه وجه البحث ان الجث الاب انما يجب ام الام لعدم الا
لاء وانما والسبب الذين هما يؤثران في الجب كلاهما ام الاب فانها وان لم
يكن فيها الا دلاء الا ان اي والسبب متحقق فيها قوله وهو ان الغرض
انما يجب اذا كانت وارثة الخ ربما يقال الغير وارثة منها بالنسبة الى الجب
وان كانت محجوبة بالنسبة الى الاب فانظر الى من يجبها يجعل كالمتب في حق
استحقاق الميراث وبالنظر الى من يجب بها يجعل كالمي في ضي الجب قوله
وفي المغني متعدد الخ اي باعتبار الاشخاص فان الزنا
والكافر شخصان وكذا البلد والبلدة الهندستان ومع ذلك فلا يرث
لهم لعدم سبب الاستحقاق في حقهم قوله وكذا اذا ترك المجوسي الخ وذلك
بان تزوج المجوسي بنته فولد منها ولد ثم بعد موت ابيه قال امه اختي لا
فترث منه بهاتين الجهتين قوله فلا يكون معتبرة في الاستحقاق الخ يعني
ان ما يعتبر في الترجيح لا يعتبر في الاستحقاق على ما هو المعتبر عندهم والجهات
المذكورة لما لم تكن معتبرة في الترجيح بناء على اصلهم تعين اعتبارها في الا

استحقاق

ستحقاق قوله واما اذا لم يتعض تعدد الامر الخ وفيه ان تعدد الامر
شرط لكون تعدد الادلاء سببا للتعدد والاستحقاق فاذا انتفى المشروط
فلا عبار قوله تقسيم السدس بينهما انصافا الخ اقول قد ازدوج قوله
ارباعا والا فالسدس لا يقسم بينهما انصافا وقد قيل انما جيء بصيغة مضطر
بينهما والنصب على قول ابي يوسف ههنا وفي روي الارحام على قول محمد
قوله عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه الى هذا معنى العصبة المضاف
وهو اس بالمقام واما العصبة مطلقا فهي عبارة عن الاحاطة كما يشير
اليه بقوله من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به الخ ومن حمل هذا المعنى الاخير
من معنيي اللغوي على المعنى الاصطلاحي فاعترض بعدم الانعكاس لعدم صدقه
على الاب والابن وبعدم الاطراد بصدقه على البلدة التي هي ام البلد
فقط ضبط ضبط عشوار قوله ثم يسمى بها الواحد الخ اي بطريق
الغلبة كذا في المغرب وهو اشارة الى المعنى الاصطلاحي قوله اما العصبة
بنفسه فكل ذكر الخ واعلم ان المراد مما ذكر تعيين افراد العصبة لا بيان
ما عينها بقرينة قوله وهم ولو سلم فكلمة كل في الجد وشبابه في عبارة
الاشباه ان ذلك اقرب الى افهام المتعلمين كما قيل محل ذكر كان كذا

العصبات

العصبة بنفسه

فهو كذا و لا شك انهم يفهمون من المعنى المشترك الصادق على كل فرد فيحمل
ح المقصود بالدفع تقريب الى الفهم و اشارة الى الضبط و ليكن هذه
القاعدة على ذكر منك قوله فهي بقاءه في استحقاق العصوبة الخ يعني
ان قرابة الاب لما كانت سببا في استحقاق العصوبة على ما حققه الشارح
فقد علمت بالقرار ما علة لاثبات العصوبة فصارت قرابة الام في تنزيل
الاخ الى الميت و في اثبات العصوبة ملغاة قطعا و هذا ظاهر عند من له
ادنى مسكة قوله فيقدم في هذه الاصول فالى اشارة الى ان الاقرب
فاعل فعل مقدر و على هذا يكون قول المصنف رحمه الله استينافا فاقتضا
موقع التعليل للتقديم المستفاد من فيقدم و هذا اولى من جعل المقام
على ما اضمر عامله على طريقة التفسير و قد يقال فائدة عطف احد
الشيئين على الاخر بالفاء التعقيب بالتكرير و استيفاء افراده كما
يقال عليك بالطاعات الافضل فالافضل و قد ورد الفاء للتفاوت
بين المعطوف و المعطوف عليه في المرتبة تنزلا و ترقيا كما ذكر العلامة في سورة
والعاديات فليطلب ثمة قوله اعني اولهم بالميراث الذي يستحق
بالعصوبة الى ما اراد اراد ان الابهام في هذا المقام احتاج الى تعيين

٣٢

المرام و محصوله ان المراد بقرب الدرجة القرب الحكمي لا الحقيقي
كما سيحققه الشارح قوله و بصير مذكورا بذكره دون العكس
الخ اي و ان الاصل لا يتبع الفرع و لا يصير مذكورا بذكره على
ما اشتهر بقوله فان البناء و الاشجار يدخل في بيع الارض
الخ فتعلم مما ذكر استقلال الاصل و عدم استقلال الفرع و لا يخفى
ان اتصال غير المستقل اظهر من اتصال المستقل فظهور الاتصال
يدل على ما هو المقصود بلا اشكال قوله تاخير الاقوة عن الجدة
و ان علا قول ابي حنيفة الخ قيل عليه قياس تقدم فرع الميت
على اصله يقتضي تقديم فرعي الاب على اصله و اجيب بان الجد
يقوم مقام الاب و يطلق عليه اسمه و الاب مقدم على جزئه
فكذا من يقوم مقامه و يرث بالابوة مثله قوله اي بالمذكور الخ
فائدة التفسير هي تصحيح مرجع الضمير و تقرير ما هو التقدير يدل عليه
قوله و هو الترجيح بقوة القرابة و الحاصل ان الترجيح بقرب الدرجة
فان لم يكن لثبوت المساواة يرجحون بعد ذلك بقوة القرابة
قوله من العصبات الخ اي مطلقا اتما قدره لان قوله ثم يرجحون

بقوة القرابة معطوف على يرجحون السابق فينبغي ان يكون
المعطوف في حكم المعطوف عليه في الشمول وفيه اشارة الى ما ورد
ما وقع في بعض الشروح من ان المراد بقوله ثم يرجحون بقوة القرابة
الصنف الثالث فقط قوله اى بنو الاعيان اولى بالميراث من بني
العلات الخ يعني اذا اجتمعا يكون بنو الاعيان وارثا دون بني العلات
فالحديث المذكور على تقدير تسليم كونه دليلا على تقدم الاخ لاب ولم
يكون الاجماع من قبيل التأييد ثم ان الحديث بعبارته يتناول الذكور او
الاذكور والاناث مختلطين ولجمع المتفرقات بالذكور بدلالة قوله
اي يعتبر بين هذا الاضاف الخ في هذا التغيير تنبيه على تفضيل حكم
الترجيح وما قيل ان حكم ترجيح الاعمام بقرب الدرجة قد علم تفضيلا مما
تقدم فليس شيئا اذا لم يعلم ما تقدم ترجيح بعض الاعمام على البعض
في مرتبة ذلك التفضيل مع ان المقصود قوله يصرن عصبة بانفسهن
كما ذكرنا الخ اى ما دام موجودا منهم وبابن عمها وابن اخيها عند
عدم اخوتهن كما مر تفصيل المقام واليه اشار بقوله كما ذكرنا فتدبر
قوله واخوها عصبة الخ قيل العامل في الحال محذوف وهو اذا

اختلطت لانه لا يجوز ان يكون لا فرض لان معناه لا فرض لها
بحال لا ان لا فرض لها حال عصوبة الاخ ولا قوله لا تصير عصبة
لان من تقييد عدم صيرورتها عصبة بعصوبة الاخ يفهم صيرورتها
عصبة عند عدم عصوبة الاخ وليس كذلك وهذا التقدير مما لا ينبغي
ان يرتكب من غير ضرورة فانه يجوز ان يعمل لا يصير وما ذكره من الفهم
مع كونه قولا بمفهوم المخالفة مما لا يذهب اليه من له فطانة في هذا المقام
فافهم قوله انما هو في موضعين الخ تبه بالتبيان اداة الحصر على ان ليس
في موضع آخر من كتاب الله غير هذا الآيتين ولم يبين بالسنة والاجماع
ايضا قوله كيلا يلزم تفضيل الانثى فصاعدا على الذكر او المساواة
الخ قيل لزوم التفضيل في صورة كون البنت اثنتين فصاعدا والابن
واحدا فان للبنتين الثلثين وللابن الباقي فيلزم تفضيل جنس الانثى
على جنس الذكر ولو كان مع البنتين ابنان يلزم تفضيل كل من الانثى
على كل من الذكر ولزوم المساواة في صورة كون البنت مع الاب
واحدة فالنصف لها بطريق الفرضية والنصف له بطريق العصوبة
مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ ومع بنت الاخ لاب الخ هذا التقييد

على سبيل التمثيل وسيكشف لك حقيقة الحال عن قريب **قوله**
لاب وام اولاب الخ نقل عنه والمراد من الاخت هنا اخت
لاب وام اولاب لانا قد بينا ان الاخت لام يسقط بالاولاد
مطلقا **قوله** والمراد من الجنس هنا هو الجنس الخ يريد ان
اللام في الجنس للجنس فيبطل الجمعية فصار معنى الحديث اجعلوا
جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة فيتناول الواحد
والمتعدد وبهذا اندفع ما يتوهم من ان النبي عليه السلام جعل
الجمع عصبة مع الجمع وعصوبة الانثى مع الانثى على خلاف القياس
فينبغي ان ينتصر على مورد النص **قوله** آخر العصبات مولى
العتاقة الخ اي آخر جميعها وفيه تنبيه على تقدم العصبة النسبية
على ذوي الارحام فكان قول الخ رح مولى العتاقة عندنا
مقدم الخ ناظر الى هذا وايماء الى ان الاولى بالميراث هو العصبة
النسبية عند اجتماعها مع السببية والعصبة السببية كل من يصير
عصبة بسبب الاعتاق ذكرا كان او انثى **قوله** هو مؤخر عن ذوي
الارحام ايضا الخ اى كما هو مؤخر عن الترد على الفروض النسبية

قوله تقدم العصبات الخ اي مطلقا اما تقدم العصبة النسبية
فظاهر واما تقدم العصبة السببية فلما سبق من قوله وهو قول علي
وزيد بن ثابت فتدبر **قوله** ثم الملتقط يرث من ملتقطه الخ الاعتاق
قد يكون قربة وطاعة لله تعالى وقد يقع مباحا غير قربة بان
اعتق من غير نية او سائبة او لوجه فلان وقد يكون معصية كما
اذا اعتق لوجه الشيطان والى هذه الانواع اشير في الشرح
قوله او بلا مال الخ اي بقوله اعتقتك من غير ان يقول لوجه
الله او لوجه الشيطان فلا يجب عليه ان الاعتاق بلا مال يتناولها
قوله وهذا السبب يتحقق الخ اى عند الجمهور والشروط المذكورة
في جميع هذه الصور باطلة لانها مخالفة للنص روي عن النبي ثم قال
في خطبته ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى
الله تعالى احق وشروط الله اوثق والولاء لمن اعتق **قوله**
اى عصبة مولى العتاقة الخ لا عصبة عصبة فانه لا يرث بالولاء
كما اذا اعتقت امراة عبدا ومات وترك ابنا وزوجا ثم مات
المعتق فالميراث للابن قبل المعتق وترك اباه لا يرث لانه ليس

عصبة المعتق قوله الولاء لحمة الخ اى تشابكه ووصلة كوصلة
النسب وقد قيل ان ماذكر بالحقيقة علة لكون نفس المعتق عصبة
اذ الحرية كالحياة فكان هو المحى وسبب التاخير عن قوله ثم عصبة
على الترتيب لكونهما مشتركين فى الاخبار بشبهة المعتق قوله والرقبة
تلف وهلاك الخ فلذا لايثبت للرقيق كثير من احكام الاحرار
نحو القضاء والشهادة والسعى الى الجمعة والخروج الى العيدين
وما اشبه ذلك قوله بهذا الحديث وان كان فيه شذوذ الخ
نقل عنه الشذوذ ان يروى الحديث الثقة مخالفا لما رواه الناس
فان خالف من هو احفظ منه واضبط كان الشذوذ مردودا
والا فلا قوله فصار بمنزلة المشهور هو الذى يكون رواية
فى القرن الاول احادا فصار بمنزلة جمع لايتصور تواطئهم على الكذب
وقد صرح بعضهم بانه قسم من المتواتر ومذهب الجمهور انه ليس
بمتواتر ولا يفيد العلم بل الطمانينة وهو علم يطمئن به النفس
ويطمئن بثبوته لكن لو تامل غاية التامل يعلم انه ليس بيقينى
ليس للنسائى شبهى من الولاء الخ نقل عنه انه اشار بلفظ شبهى

الى ان المستثنى منه محذوف ولفظة ما مقدرة فى جميع الافعال
المذكورة بعد او للعطف على ما اعتق سوى حرفان المقدر فيه ان
حتى يكون مع الفعل المتاصل به فى تقدير المصدر والجملات المقدرة
مضاف اليها حذفت مضافاتها وهى الولاء واقيمت هى مقامها
والعايد اليها او من محذوف قوله فكلمة ما المذكورة والمقدرة الخ
جواب دخل مقدر وهو ان يقال كلمة ما تستعمل لغير العقلاء فكيف
يجوز استعمالها فيه وحاصل الجواب ان المراد بما المعتق موصوف
قبل الاعتاق والمراد فى المرقوم بمنزلة الموت والميت جماد فكانه قيل
كلمة ما الابرى ان النبى ﷺ بعد ما اعتق استعمل كلمة من فقال
او اعتق من اعتق وقيل كلمة ما مجاز عن كلمة من وعند البعض
ان ما يعم العقلاء وغيرهم كقوله تعالى والسماء وما بناها قوله
او الولاء الذى هو مجرور معتقهن الخ فعلى هذا صحة العطف بكون
باعتبار المعنى اللازم قوله وصورة ولاء مدبرهن الخ لما جعل الحديث
للذكور دليلا للحكم الذى هو قوله ولا شبهى للاناث من ورثة المعتق
احتاج الى تصوير هذه الصورة فاعرف الحديث قوله وحكم الماضى

هذا التقدير مستفاد من قوله وان جرد الخ

بحرية عبدها الخ هذا تعبير بالازم عن الملزوم فان الحكم بالحاق
يستلزم الحكم بالحرية وقد وقع في بعض النسخ عبارة المسلم ولابد
منها اذ لو كان العبد كافرا لا يكون المرتد وارثه بعد ما رجعت
عن الردة قوله حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده الخ انما قيد
بكون موت الولد بعد موت ابيه فانه لو كان قبل موته يكون المال
للاب وكذا المال في معتق المعتق قوله اعجبه ظرفهم الخ بفتح
الظاء المعجمة وسكون الراء اي ظرافتهم وهي الكياسة مع
اللطافة وقيل هي الملاحة قوله فدل ذلك على ان الولاء الخ
وتوضيح المقام هو ان الام اذا كانت معتقة والاب رقيقا
فالولاء لموالي الام واذا كان الاب معتقا او كانا معتقين
او في اصلها معتق فالولاء لموالي الاب واذا كانت الام معتقة
والاب حر الاصل فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لعدم الام
وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد يكون لعدم الام عليه
ولاء خلافا لابي يوسف قال في شرح الجامع الصغير للقتابي
وان كانت الام عربية والاب معتقا فالولد مولى لموالي الاب

لان

لان الولد يتبع الاب في الولاء كما في النسب وذكر في مجمع الفتاوى
الولد يتبع الاب في الولاء كما في النسب وذهب بعض الناس
الى ان الاب اذا كان معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل
سواء كانت عربية او لا فلا ولاء لعدم الاب منهما بقوله عم
الولد يتبع الام في الرقية والحرية وانت جبريان هذا ليس من
النصوص الواردة في بيان حكم الولاء بل هو وارد لبيان حال
فروع الارقاء والاحرار في الرقية والحرية على حدة وان استنبط
منه احكام آخر لكون كلام رسول الله ﷺ من جوامع الكلم لكن
فرق بين ما سيق له الكلام قصدا وما يستخرج منه رأيا فليتنظر
في هذا المقام فانه مما خفي على كثير من افاضل الرجال كان عند
ابي يوسف الخ خص بالذكر قول ابي يوسف فانه هو المخالف ولا
استقناء عن ذكر قولهما بقوله فتدبر قوله ان الولاء كلحمة النسب
الخ قيل لو صح ما ذكر يلزم ان يكون جميع اصحاب الفرائض التي هي
من ورثة المعتق وارثا بالولاء بجريان الدليل فيه بعينه ففي صورة
ما لو ترك المعتق ابن المعتق وامه يجب ان يكون سدس الولاء

للام وكذا فيما لو ترك اولادا ام المعتق وابنه لكنه لم ينقل به ابو يوسف
ويمكن ان يدفع بان اخذ الاب السدس ليس بطريق العصوبة
فلا تنقض قوله لكان للنساء نصيب الخ يعني لو كان الولاء مما
يورث ويجري فيه سهام الورثة من جهة الفرضية كالمال كان
للنساء بل للجميع اصحاب الفرائض من ذلك نصيب لان ما ثبت فرضية
لا يعارضه الاثر وهو ليس للنساء الحديث وليس كذلك قوله
دليل واضح على قوله الاول الخ بيانه ذلك انه لما كان الولاء لحمة
كلحمة النسب وفي النسب يقدم الابن على الاب في العصوبة فكذا
في الولاء وايضا عدم جواز بيعه وهبته وارثه يدل على عدم كونه
مالا فلا يجري فيه الارث الا بطريق العصوبة قوله ولو ترك ابن المعتق
الخ تقديم الابن وتاخير ذي الوصفين انما هو بالنسبة الى الحكم ولو ترك
ابن ابن المعتق بينهم من السوية ان لا يزاحه الجد عند ابي يوسف
قالوا الولاء للكبر الخ الكبر بضم الكاف وسكون الباء يقال هو
كبر قومه اي اقعدهم في النسب قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه الخ ومعنى ذا رحم قرابة بسبب الرحم ومحرم حرام نكاحه

ابدا وهو صفة ذا وجره للجوار كما في جحر ضب خرب وماء شن بارد
وحله النصب وينبغي ان يعلم ان هذا الحكم ثابت سواء كان المالك مسلما
او كافرا في دارنا او بيا او مجنونا واما الحربي والمسلم لو ملكا قريبهما
في دار الحرب فيهما اختلاف قوله انما قال الخ اي انما قاس الشافعي
خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون لا يعتق عليه بل يلزمه ان
يعتقه لقوله عم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه في الحديث دلالة على انه لا يعتق بنفس الشراء والجواب
بان الفاء فيه للوصل والتعقيب فيقتضي ان يكون معتقا بذلك
الشراء لا بفعل مبتدأ كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه
اي بذلك الاطعام والسقي اذ لو صار معتقا بفعل مبتدأ وذلك
قد يوجد وقد لا يوجد فلا يتحقق معنى التعقيب قوله اذا جن جنونا
مطبقا الخ الجنون المطبق بكسر الباء هو الدائم وحد المطبق
عند ابي يوسف وابي حنيفة في رواية شهر لانه به يسقط الصوم
وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة اذ به يسقط الصلوة الخمس
وهو رواية عن محمد وقال محمد آخرا سنة كاملة لانه به يسقط

وعند ابي يوسف يعتق

(نسخة اولاد في قوله لان قليل
الجزء الخ فليتأمل)

جميع العبادات فقدره احتياطا قوله وهو حجب عن سهم الخ
لا يقال حجب الاب بالولد من العصبة الى السدس حجب النقصان
مع ان التعريف المذكور غير صادق عليه لانا نقول لانم ان حجب
اذ لم ينتقل عن العصبة الى عصبة اخرى يسمى بها الا نقص واما
السدس فلا يأخذه الا من جهة الفرض فحجب له اى فى حجب الحرمان
وبالقياس اليه الخ اشار بهذا التعبير الى دفع ما يقال كيف يدخل
ما لا يجب بحال فى حجب الحرمان والدخول فى الشئ يقتضى الوقوع
فيه ودفعه بعضهم بتقدير المضاف فيه اى فى حكم حجب الحرمان
وقال والحكم اعم من الايجابى والسلبى كما يقال الناس فى خطاب
الشرع على قسمين احدهما داخل فيها كالعاقل والآخر غير داخل
فيها كالصبى والمجنون ولا يخفى عليك ان التعليل للتقدم
ليس بلازم الخ بل هم محرومون لان المانع ههنا ارقائم بهم
ولا منع ذلك ان ما ذكر ليس بحجب بحسب الاصطلاح قوله بدلى
اى ينتمى الى الميت بشخص الخ الادلاء فى اللغة ارسال الدلو
فى البئر قال الله تع فادلى دلوه ثم استعمل فى ارسال كل شئ مجازا

فمعنى قوله من يدلى الميت بشخص من يرسل قرابته الى الميت بشخص
والباء للالصاق او للسبب قوله وتحقيق هذا الاصل الخ فيه اشارة
بان كلام المص لا يخلو عن نوع قصور ولذا حققه فتبصر قوله وكان
الاصل الخ بيانه الاصل الاول الخ اى بحسب المفهوم او الصدق
فلا يكون مغايرا وخارجا عنه وحاصل النظر ان الاصل الخ ان اجرى
على ظاهره يلزم حرمان الوارث واستدراك الاصل الاول وانما
قيد بما ذكر يلزم كون المحروم وارثا مع ذلك العينية وقد يوجه
بان يقال المراد هو ان الاقرب الغير المدلى به ان كان من العصبات
يحجب الابعد منها عند اتحاد السبب وان لم يكن منها فيحجب ايضا
عند اتحاد السبب فعلى ذلك التقدير لا يلزم ان يحجب الاب
ام الام ولا الاخ لاب وام فليتأمل قوله فى الميراث بالكلية الخ
اى فى جميع الاحوال والاوقات فيخرج عن المحروم المحجوب بحجب
حرمان فانه غير محروم ارثا واستحقاقا بهذا المعنى وان لم يأخذ شيئا
من التركة فان قيل المحروم ليس من باب الحجب فلم ذكره قلنا
للمناسبة وهو عدم الاستحقاق فليتدبر ذكره فى بابه قوله وقد يرد

اما الاول فظاهر واما الثانى فان السبب فيه ايضا غير متحد لان الاب هو
ام غير الاخوة لاب وام

عنه الخ اى عن ابن مسعود فيه اشارة الى ان هذه الرواية ليست
فى مثابة الاولى التى هى المشهورة فان الرواية الاولى موافقة لما
فى اكثر الكتب قوله ولنا ان الاسم الخ هذا يجب ظاهرا بطلان
لدليل ابن مسعود اذ حاصله ان الولد والاخوة انما يحجبان لو
كانا اهلا للارث لكنه فى الجملة دليل على مدعانا وقوله وايضا
اذا لم يجب الكافر الخ رد لقول ابن مسعود بالفرق بين حجب
النقصان وحجب الحرمان قوله هناك الخ اى فى حجب الحرمان فانه
باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وذلك يستدعى كون الاقرب
وارثا فى الجملة التى تحجبه عنها قد اجمعوا الخ اى العلماء بعد
الصحابة فى عصر وقبل ان ابن مسعود كان قائلا بحجب المحروم
ثم رجع عنه فانعقد الاجماع قوله بيننا وبين ابن مسعود
الخ انما قيد الاتفاق بهذا لان عند ابن عباس لا يحجب المحروم
اصلا فلو اجرى على ظاهره لتوهم انتفاقه ايضا وليس كذلك
وكما اندفع هذا الوهم بذلك التقييد هكذا اضمحل ما قيل من ان الجدة
القربى من جهة الاب محجوبة بالاب ولا يسقط الجدة البعدى من

جهة الام عند الشافعى فى اصح قوليه قوله فانها لا يرثان الخ
اشار الى ان لا يرثان فى عبارة المتن خبر واقع موقع التعليل
لاصفة الاثنين قوله وكذا الحال فى حجب الحرمان الخ اى بجسب
نفس الامر وان لم يذكر الخص مثال حجب الحرمان تعويلا على ما سبق
فى فصل الجدات فتدبر قوله شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها
فى قسمة الفروض الخ فى ذلك اشارة الى وجه ذكر المباحث المتقدمة
فى التصحيح وفيه ايضا اشارة الى رد ما يقال من ان الرد ايضا مما يتوقف
عليه القسمة المذكورة فكان على الخص ان يقدمه ايضا على التصحيح
والحاصل ان الرد انما يكون لما فضل عن فرض ذوى الفروض
ولا شك ان ذلك انما يصير بعد قسمة الفروض على اصحابها قوله
كان مخارجها الخ اى مخارج الفروض المعهودة مخارج تلك الكسور
المخصوصة وينبغى ان يعلم ان العدد اما ان يكون مضافا الى
العدد او لا والثانى يسمى صحيحا والاول يسمى كسرا والعدد المضاف
اليه يسمى مخرجا والكسر اما مفرد او مركب والمركب اما ان يكون تركيبه
بالعطف كثلث وربع او بالاضافة كنصف عشر او بالاستثناء كثلثى

والخرج كما كان اذا كان الفرض
الكل وكلما كان اكثر كان الفرض اقل
فان النصف اكثر من الربع والربع اكثر
من مخرج الثمن فالمخرج اقوى من الفرض
بواحد لان مخرج الثلث والثلثين واحد

الاخس والمفرد اما مجرد او مكرر فالمجرد هو ما يكون واحد كالربع
فانه واحد من اربعة والمكرر ما يكون غير الواحد كثلثة اسباع
فاطراد بالكسر المفرد وههنا اعم من ان يكون مجردا او مكررا قوله
المذكورة في كتاب الله تعالى الخ نقل عنه واما السبع والتسع وغيرها
فهي فروض مذكورة في باب العول وليست مذكورة في كتاب الله تعالى
قوله نوعان الخ وقد يجعل الكل نوعا واحدا اعتبار التناسب
بين الجميع فان نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث
وكنسبة النصف الى الثلثين بان كلا من الاول ثلثه ارباع من كل
من الاخر وتتضح ذلك من اربعة وعشرين والظاهر ان ليس
لهذه المناسبات دخل فيما هو المقصود ههنا قوله على التضعيف الخ
اى على التناسب بالتضعيف والتنصيف هذا التناسب كما يجري
بين الفروض للنوع الاول كذلك يجري فيما بين محارجها بخلاف
محارج النوع الثاني فانه لا يجري فيها لوجود الاتحاد بين مخرج الثلث
والثلثين قوله قد يقال انما سمي النوع الاول الخ هذا الحصر اضافي
والمراد مما ذكر بيانا جعل الفروض الستة نوعين وربما يقال انما

جعل

جعل النوع الاول اولا والثاني ثانيا لان اول ما يوجد من اقل
العدد كالثمن يوجد في النوع الاول وثاني ما يوجد منه كالسدس
يوجد في النوع الثاني قوله لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره الخ يعني
نظر اما توافق اللفظ والمعنى فكرره ولم ينظر في مثنى وثلث
الى جانب اللفظ تنبيها على انه كما يجوز التكرار نظرا الى جانب اللفظ
فكذا يجوز الاكتفاء بالمفرد كما هو الاصل قوله سميت الخ اي ما وافقه
وشاركه في الاسم وانما كان مخرج كل كسر منفرد سمية لان مخرج
الكسر عبارة عن عدد اذا ضرب فيه ذلك الكسر خرج واحد
من المخارج المذكورة كذلك قوله اى مخرج النصف موجود في مخرج
الجزء وعاد له الخ سواء كان مخرج النصف عين مخرج الجزء
اولا فيه اشارة الى ان المراد من الدخول ههنا معناه الاصطلاحي
وهو اخص من المعنى اللغوي اذ يكفي في اللغوي كون الداخل
موجودا فيما دخل فيه سواء كان عادا له اولا قوله واذا اجتمع
في المسئلة الثمن مع النصف الخ انما لم يذكر اجتماع الربع والثمن
واجتماع الربع والنصف والثمن لان ذلك الاجتماع بين عددين

يتداخل

ههنا دليل على ان الفروض اذا
تشرفت الى اجزاء تباينت

محضان وهكذا قيل ويمكن تصويرها فيما اذا مات شخص وترك
فادعى رجل ان الميت زوجته وادعت اخرة انها زوجها واقام
كل منهما البينة يقضى بالنصف للبنت والربع للرجل والثمن
للمرأة ولو كان مكان البنت ابن في المثال المذكور اجتمع الربع
والثمن يعني ان مخرج الفروض الخ فيه اشارة الى ان المقصود
من كون الاختلافات هو الستة وذلك هو المط فتدبر قوله
العول ان يزاد على المخرج شيئ من اجزائه الخ اى على مخرج المسئلة
والمراد من الاجزاء ما هو جزء لا اعم من الكسور الستة وغيرها
ومن الفرض السهم قوله فتابعوه الخ اى العباس فانه اول
قائل بصحته لانه الحكم به لان الحاكم عمر كما صرح به قوله بعد متفرقا
اى بعد ما بلغ كما وقع به التصريح في بعض الروايات حيث الا
ابنه فانه لما بلغ حالف اباه فيل قد رجع عن قوله هذا في اخر
عمره فقد انعقد الاجماع وتقرر على جواز العول برجوعه قوله
ان الذي احصى رمل عالج الخ العالج اسم موضع بالبادية
فيه رمل كثير كذا في الصحاح قوله لان التعصيبة اقوى اسباب

الارث الخ ولهذا لا يتنفى ناخر العصبات عن اصحاب الفرائض
كون التعصيبة سببا للتقسيم او الحرمان وهو ظ قوله
ولا في الاربعة الخ وانما قيل بعدم اجتماع نصفين وربع ممنوع فانه
يتصور فيما اذا مات حنفي مثلا عن زوج وزوجة واخت لابوين
او لاب فلا بد ان يعول الاربعة الى الخمسة فنادر قطعا والاحكام
لا يبتنى على النوادر لا تتغفل عن هذه النكتة فانها ينفعك في مواضع
شتى اى يعول سدسها الى سبعة عشر وترا الخ وذلك لان اجزاء
اثنى عشر خمسة السدس والثلث والربع والنصف والثلثان
فاذا ضمت الخمسة الى اثنى عشر صارت سبعة عشر وانما كان
عولها وترا لان ما يكون جزءا اصليا في اثنى عشر كانه هو الربع
فيعتبر الجزء الاصلي فيه وهو وتر لا شفع بخلاف الستة فان جميع
اجزائها وهي السدس والثلث والنصف اصلي فيعتبر جميع اجزائها
وذلك وتر وشفع قوله يعول سدسها وربعها الى سبعة عشر الخ
وانما لا نقول اثنى عشر الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء
انه لا يجتمع من اصحاب الفرائض المختلفة في مسئلة اكثر من اربعة

اصناف يكون لسهم كل واحد منها مخالفا لسهم آخر وما قبل يجوز
ان يعول إلى سبعة عشر مثلا اذا اجتمع ربع ونصف لا وسدس لا
كزوجة وزوج واخت لابوين واخت لاب واخت لام اوام
فعلى تقدير تسليم وقوعه المعتبر ما هو اكثر وقوعا على ما هو المقرر في كلمات
القواعد كما وقفت انفا قوله فاجاب عنها بديهة الخ واورد الجواب
في الحلبة فتعجب الصحابة من دقة فهمه وسرعة جوابه روي ان عمر لما
جاء إلى علي فقال انكم تعزون في كتابكم تفاوتا سنبين وازدادوا
شعاعا ونحن نجد في كتابنا تفاوتا سنبين فتخالف كتابنا كتابكم فقال
علي لا تخالف لان تفاوتا سنبين في كتابكم على حساب اليونانيين وفي
كتابنا على حساب العرب فتعجب النصراني من جوابه على البديهة وآمن
ولما قيل ان عليا كان معجزة من معجزات النبي ﷺ قوله وقال صار ثمنها
تسعا الخ بيان ذلك ان ثمنها ثلثة اسهم من اربعة وعشرين فاذا
عالت ايا سبعة وعشرين يكون لها ثلثة من سبعة وعشرين
وهي تسعها قوله بهذه مقدمة الخ تنبيه على انفصال هذا الاصل
عن سائر الاصول لانه محض مسائل الحساب ولهذا اخر عن ذلك

الاصل بالفصل ثم ان هذه الاربعة تجتمع مناسبات العددين
ولا بد من واحد منها بين كل عددين كما يستطلع عليه قوله
فهذان العددان يتمايزان بالمتداخلين اصطلاحا الخ
فيه اشارة الى فائدة التقييد في قوله اي نعتبره وبه يندفع
ما قيل ان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في الاكثر سواء عده
اولى فكيف يستقيم تعريف المتداخل المذكور ويفهم منه
ايضا الجواب عما قيل ان المتداخل باب التفاعل وهو يقتضي
اشتراك الجانبين في الفعل مع انه لا دخول من جانب الاكثر فتدبر
قوله والمشعر به في بعده الخ اشعاره في المتوافق بهو انه ذكر فيه
كون احدهما اقل والآخر اكثر هذا في حكم ذكر المختلفين وفي المتباين
بهو ان الالف واللام في العددين الماخوذين في تعريف المتباين
للعهد لا يقال قد صرح في طرفي المتوافقة والمباينة كون العددين
فيهما مختلفين فلا يستقيم قوله انه صرح به في المتداخل والمشعر به
في المتوافق والمتباين لانا نقول المراد التصريح والاشعار
في تعريفها قوله ثم انه فسر المتداخل بعددين الخ حرس ممتاز من الخط

فيه رد على من قال ان التفاسير الثلثة من قبيل التفاسير في اللفظ
دون المعنى والظاهر ان ذلك التفاسير انما يستقيم في الثالث
فقط كما يستفاد عليه مما ذكره الشارح قوله فالمراد بالجزء
ما كان جزءا واحدا اذا وجد عدد يصدق عليه انه جزء
مفرد بالقياس الى عدد يستبي جزءا لذلك العدد في الاصطلاح
واذا وجد عدد يصدق عليه انه جزء مكرر فقط فهو اجزد
في الاصطلاح والاصل انه لا بد في الاجزاء ان يكون العاد مكررا
وان لا يصدق عليه انه جزء مفرد بخلاف المفرد فانه اذا
صدق عليه انه جزء مفرد فهو جزء سواء صدق عليه انه جزء
مكرر او لا فتامل قوله واما اذا فسر العدد بما يقع في ضرب
العدد [illegible] مرتبة من مراتبه جمهور العلماء والى ب يعزى قولنا
العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتين وبالكمية المتالفة من
الوحدات فعلى هذا ليس الواحد بعدد لانه مبدء له ومبداء
الشيء غيره قوله الا ان يعتبر الخ اي في التقسيم بان يقال
العددان اللذان لا يكون كل واحد منهما واحدا اما ان يتساويا

احدهما الآخر او لا الى آخر التقسيم قوله بل بتباين الخ لعدم
تعريف التباين فان الخمسة مع الواحد مثلا لا يعدهما عدد ثالث
سواهما قوله والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا الخ فانه
جعل الواحد مقابلا للعدد في قوله فان اتفقا في واحد فلا وفق
بينهما وان اتفقا في عدد فبينهما موافقة فدل ذلك على
ان الواحد ليس بعدد وعند المص قطعا وبما اوضحناه لك تبين
خطا بعض الناس حيث قال لكن بعدهما عدد ثالث
غير الواحد كما قال غيره في بعض الكتب لكان لقائل
قوله قلت المعتبر [illegible] الخ صحة هذا الاعتبار
موقوفة على خروج [illegible] منه بلا كثير من ضرب
اي وفق كان فيعتبر اكثر العدد [illegible]
اقل فيسهل الحساب فانه لو خرج من ضرب احد الاعداد
دون الاخر فالعبرة بذلك الخروج لا بالآخر سواء
كان اكثر عدد يعد بهما او اقل مثلا اذا كان عددان منسوبان
بالنصف والثلث والثمن فان خرج العدد المذكور من ضرب

النصف دون الاخيرين فالعبرة في وقفها بالنصف وان كان
اكثر جزء من الثلث والثمن وان خرج من ضرب اي وفق
كان فالعبرة بالثمن لكونه اقل جزء له قوله وان بقي من الاقل
واحد الخ اي وان لم يعد الباقي الاقل فان بقي من الاقل
واحد كالسبعة مع العشرة فانه اذا نقص الاول من الثاني
بقي ثلثه وهي اقل من السبعة التي هي اقل من العشرة واذا
نقص ثلثه من السبعة مرتين بقي واحد قوله فان الباقي
بعد الثاني الخ اي الذي هو اقل كالثمانية عشر مع اثني عشر
فانك اذا انقصت الثاني من الاول بقي ستة وهي
اقل من الاقل الذي هو اثني عشر قال ثم اثنا عشر عد بعدها
قوله بذلك المعنى الخ وهو الذي فسره بقوله اعني الباقي
اكثر عد بعدهما على معنى انه ليس هناك عد بعدهما وهو
اكثر منه قوله فني الاثنين الخ يعني لو توافقا في الاثنين
فهما مستوفيان بالنصف فالفاء تفسيرية والاثنين
بدل من عدد او بالنصف متعلق بتوافقان كالتي عليها ان

قوله مالم

قوله بالكسر المنطقة الخ العدد اما منطق الكسر
وهو الحاصل من ضرب احد عددين صحيحين في الاخر كاثني
عشر فانه حاصل من ضرب مخرج النصف في مخرج السدس
او من ضرب مخرج الثلث في مخرج الربع فيمكن ان ينطق
بكسوره كنصفه او ثلثه وربعه وسدسه واما اصم الكسر
وهو ما لا يكون كذلك كاحد عشر فانه ليس بحاصل من ضرب
احد عددين صحيحين في الاخر فكسره يسمى اصم مجازا لانه
لا يسع النطق بكسره وقد يطلق المنطق على المجموع والاصم
العدد الحاصل من ضرب عدد في كسر كالتسعة الحاصلة
من ضرب الثلثة في ثلثها وقد يطلق الاصم المقابل له على ما
لا يكون كذلك كالاثنين والثلثة قوله وهو ان يوخذ
السهام من اقل عدد الخ وهذا التعريف اولى لشموله
جميع الاصول فكانه اشار الى ما ذكرنا بقوله بالمعنى الذي
ذكرناه واما ما وقع في بعض الشروح من ان التصحيح
في الاصطلاح ازالة الكسر الذي وقع بين رؤس كل فريق

والعلة لسبب اعتبار ما ذكر لرعاية المناسبة
بين مفهوم المتوى الذي هو رفع
النسخ بالتعريف بالمعالجة والاصطلاحي
المعنى الاصطلاحي المناسبة في قوله اف
بخلاف ما يرد الى اثر رتبة قوله الى

وبين سهامهم فبرد عليهم ان هذا المعنى لا يتحقق في الاستقامة
قوله بين السهام الماخوذة من خارجها الى السهام التي
هي انصبار الورثة اما الثلثة فهي الاستقامة والموافقة
والمباينة والاربعة فهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين قوله على طائفة واحدة الخ توصيفها باعتبار
لفظة المفرد وارجاع الضمير باعتبار معناه فلا منافاة
وفي اصلها وعليها الخ فيه اشارة الى ان قوله وعولها ليس
معطوفا على اصل المسئلة بل على محذوف وانما ارتكب هذا
لانه ذكر بعد ذلك مسئلتين احديهما غير عائلة والاخرى
عائلة والامر بالعكس فليس بواحد فيهما قوله
اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم الخ يعني ان ضمير رؤسهم
راجع الى طائفتين واكثر بتاويل ما ذكره قوله ثم يعتبر العائلة
الخ قيل تخصيص المقام بهذا لا بد في الاصل الاول من عائلة
جميع الاعداد الرؤس او وفقها او وفق بعضها مع سائر الاعداد
وفي الاصل الثاني من متداخلة ايضا وفي الاصل الثالث

من

من موافقة البعض بعضا وفي الاصل الرابع من عدم مماثلة
الجميع ومن عدم مداخلة ايضا ومن عدم موافقة البعض
بعضا ومن مباينتها سواء كان جميع الاعداد متباينة
او بعضها متداخلا والبعض متباينا والبعض متماثلا والبعض
متباينا فلا يرد ان الاقسام غير حاصرة لوجود قسم آخر
وهو ان يكون البعض متداخلا والبعض الاخر متوافقا
مثلا قوله اي في هذه الصورة الخ اشار بهذا التفسير
الى وجه تانيث الضمير في قولها اذ السوق ليستقيم تذكيره
لكونه راجعا الى الاصل الذي عبر عنه بقوله احدها وقيل
يجوز ان يرجع الى العائلة قوله ولو فرضنا في الصورة
المذكورة الخ يعني ان ما ذكر في المتن كما يكون مثالا
لما كان الكسر فيه على اكثر من طائفتين فكذا يصير مثالا
لما كان الكسر فيه على طائفتين بادنى تصرف فلذا اكتفى
المص بذلك المثال فتدبر قوله لتجدد الثلث
الرؤس الخ لما اراد كون عدد الرؤس عند اجتماعها

على الوضع الطبعي غير ترتيب المسئلة فقدم الاقل ومن ثم
يتغلط بهذا فقد سلك في ذلك على الترتيب الواقع في المسئلة
قوله ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع الخ هذا
هو الحق واما ما وقع في بعض الشروح فتضرب المبلغ
الثالث في المبلغ الرابع فهو وهم فان المبلغ المضروب في العدد
الرابع هو المبلغ الثاني لا الثالث كما ستقف عليه بعيد
هذا قوله اربعة وعشرون الخ بهذه العبارة قد يقع
بعين ان اريد بها ذلك العدد مطلقا وقد يقع بخلافها
ان اريد بها ذلك العدد للعينين قوله لا يوافق بعضها
بعضا الخ نعته الجملة صفة مؤكدة للجملة المتقدمة عليها او هي
مفسرة لها فلا يرد ما قيل ان ذلك القول مستدرك
لان هذا قد علم من قوله ان يكون الاعداد متباينة
قوله وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء الخ وقال بعضهم
ان المص لم يذكر في الاصول الاربعة التي بين الرؤس
والرؤس الضرب في اصل المسئلة مع عولها اما لا

لو لم

لو لم يوجد فيها مسئلة عولية بالاستقراء واما الكتخدا باذكر
في الاصول السابقة ان وجدت واما جعل اصل المسئلة
مع عولها بمنزلة اصل المسئلة قوله بالثلث الذي يخرجه
اقل هذين العددين المتداخلين الخ فلا يلين رد عدد
الرؤس اليه فيرد ابي وفقه والظاهر ان هذا المثال على ما
صرح به من المتداخلين لكن الغرض مما ذكر بيان ارجاع
المتداخلة الى الموافقة ولذلك قال لكنهما متوافقان
اي في حكمهما فلا اشكال قوله فان قلت اذا كان
الخ حاصله ان ما ذكر من الاصول الاربعة هو ان يكون
النسبة بين الرؤس كلها من جنس واحد ولم يعلم
منها حال ما كان بين بعضها من جنس وبين بعضها من جنس
آخر او جنسين آخرين قوله من التصحيح الذي الاستقام
على الكل الخ فيه اشارة الى ان المصدر بمعنى اسم المفعول
اي العدد المصحح منه كما في قوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم
اي منزل منه قوله كان نصيب ذلك الفريق الخ

مثلث
فعلى هذا لا حاجة ان يقدر

بيان ذلك ان الضرب في الصحاح عبارة عن اخذ كل
سهم من احد المفردين بعدد الاخر فلا جرم يصير نصيب
كل فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من اصل
المسئلة في المفروض قوله فاذا قسمتها على العشرة
الخ اي على عدد هن الخ فانك اذا قسمت ستة عشر
على العشرة يبقى ستة واذا جعلت كل واحد منها ستة
اقسام يصير المجموع ثمنين واذا قسمت الثمنين على
العشرة يكون لكل واحد من ثلثة فيكون لكل واحد
واحدة وثلثة اخماس واحد وكذا اذا جعلت كل
واحد من الاربعة التي للجدات ثلثة اقسام صار المجموع
اثني عشر واذا قسمته على الستة يخرج لكل واحد منها
اثنان وهو ثلثا واحد فيصير لكل واحد من الجدات
ثلثا واحد من الاربعة قوله ثم اضرب الخارج الخ
اتى في معنى الجزء لعطفه على قوله ان تقسم وانما جعل
المعطوف عليه الذي هو اجزاء بمعنى الاتيان فتكلف

قوله

قوله في قسمة التركة بين الورثة والغرماء الخ
قدم القسمة بين الورثة على القسمة بين الغرماء لان
المقصودة من كتاب المواريث والكثر وقوعا ولانها
يصير معقبا عليها فان دين كل غريم بمنزلة سهم من سهام
الورثة قوله شرع في تبيين قسمة التركات الخ
اي شرع في بيان قسمة التركة بين الورثة وفي بيان
قسمة التركة بين الغرماء فعلى هذا لا حاجة الى جعل الواو
الواصلة بمعنى او الفاصلة واعلم ان التركة متى قسمت
بين الغرماء بالحصص ثم ظهر للميت تركة اخرى فان وفت
بما بقي من الديون يقضي منها ما بقي منها وان لم تف بها استؤنفت
القسمة وكذا اذا ظهر بعد القسمة دين اخر على الميت
تستأنف القسمة قوله وتقريره انه الخ فان قيل
اذا كان اصل التركة دنانير او دراهم فالامر ظاهر
واما اذا كان مخلوطا فالحال قد تقتضي قسم الدراهم
منفردة والعقار بالمساحة اذا كان عرضة للانتفاع

وان كان معه بناء فقد ابى يوسف تقسم بطريق التهيئة
لان تعديل البناء لا يمكن بالمناصفة فيحتاج الى التقويم
وعند ابي حنيفة تقسم الارض بالمناصفة فالذي وقع البناء
في نصيبه يرد على الآخر قدر ما يخص بناءه وعند محمد
انه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا
يجيء فضل ولا يمكن التسوية فحينئذ يرد للفضل الدراهم
قوله فاضرب سهام كل وارث من التصحيح الى
ههنا يقال لا حاجة الى الضرب ثم تقسيم الحاصل على التصحيح
بل يكفي ان يقال فاقسم التركة على التصحيح ثم يعطي
لكل واحد من الورثة ما وقع بحصته من التصحيح قوله
خرج منها ايضا نصيب كل ذلك الوارث الخ فاذا
ضربت في الصورة الاولى نصيب الزوج من التصحيح
وهو ثلثة في جميع التركة وهو خمسون يحصل مائة وخمسون
فاذا قسمتها على التصحيح الذي هو ثمانية يخرج ثمانية
عشر وثلثة ارباع واحد منها نصيب الزوج واذا ضربت

سهام الام وهو واحد في كل التركة وقسمت المبلغ
على التصحيح يخرج ستة وربع فنصيب الام واذا
ضربت نصيب كل واحدة من الاختين وهو اثنان
كان الحاصل ثمانية واذا قسمتها على التصحيح يخرج اثني
عشر وربعان فنصيب كل من الاختين فاذا اجتمع مجموع
الانصباء صار خمسين دينارا وهكذا الحال في الصورة
الثانية قوله لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه
اقل المتداخلين الخ ففي المثال المذكور يشترك اربعة
وعشرون وثمانية في الثمن الذي يخرجه الثامن فتضرب
نصيب الزوج الذي هو ثلثة في وفق التركة اي في ثمنها
الذي هو ثمانية فيصير تسعة وعلى هذا فقس نصيب الام وكل
من الاختين قوله فيصير الجميع ستة وسبعين الخ وذلك
لان الخمسة وسبعين الحاصل من ضرب خمسة وعشرين
في مخرج الثلث اثلاث فاذا اردت الثلث الواحد
عليها صارت ستة وسبعين ثمنا فجعلها صحاحا قوله

فيما اذكره يكون لكل واحد
من المتداخلين قاعدة واحدة
وللمتباينين

ثم ضربنا الثانية الخ انما تعرض لهذا الضرب لحفظ النسبة
التي كان بين اصل التركة والتصحيح قوله كان الخارج
نصيب ذلك الوارث الخ ففي المسئلة المذكورة نصيب
الزوج ثلثه فباعتبار الضرب يحصل ثمانية وثمانية وعشرون
وباعتبار القسمة يخرج تسعة ونصف ونصيب كل من
الاختين اثنان فباعتبار الضرب يحصل مائة واثنان
وخمسون وباعتبار القسمة يخرج ستة وثلث وآذا جمع
مجموع الانصباء صار خمسين وعشرين دينارا وثلث
دينار قوله اي الموافقة والمباينة الخ هذا التفسير
باعتبار ان المص قيد بهما كلا من الوجهين ولذلك
لم يتعرض هنا في تقدم بالموافقة والمباينة بل بالوجه الاول
والوجه الثاني ولا يخفى عليك ان هذا التقييد لا يقتضي
الحصر كما قد يتوهم و بالجملة على ان الوجه الاول في الواقع
عام و الثاني خاص هناك على ما فهمت وههنا
كذلك غاية ان المص صور ههنا احد معاني الموافقة

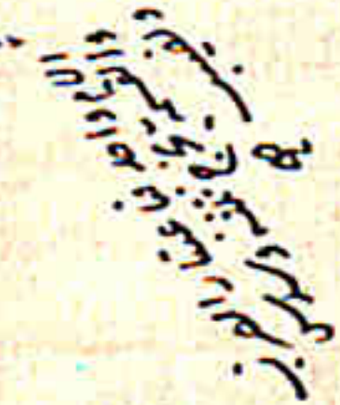

والآخر

والآخر في صورة المباينة فتدبر قوله فيخرج نصيبهم ايضا الخ فانك اذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلثة في ثلثين يحصل ستون فاذا قسمتها على التصحيح الاول هو تسعة يخرج عشرة واذا ضربت نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة يحصل مائة وعشرون واذا قسمتها على التسعة يخرج ثلثة عشر وثلث وآذا ضربت نصيب الاختين لام في المبلغ المذكور يحصل ستون واذا قسمتها على التسعة يخرج ستة وثلثان فاذا جمع الاول صار ثلثين قوله وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج الخ فانه اذا جعل كل واحد من السنة الباقية ثلثة يصير ثمانية عشر واذا قسمت على التسعة يخرج اثنان وهما ثلثا واحد من الستة قوله وثمانية الخ لانك اذا جعلت كل واحد من الباقي وهو اثنان تسعة صار ثمانية عشر واذا قسمتها على التسعة يخرج اثنان وهما ثلثا اثنين قوله بقتضي تقديم معرفة

نصيب كل فريق الخ وذلك لان الاول اجمال وان في
تفصيل ومرتبة الاجمال قبل التفصيل والقول بانه انما ترك
لعدم وضع الطبيعي جهر يا على سنن المناسبة فانه لا بين في النفي
نصيب كل واحد من احاد الفريق بعد ان بان نصيب كل فريق
عقيب بيان نصيب كل منها في القسمة لئلا يقع بين بياني
نصيب كل واحد منها فاصلة تخل بالناشئ من عدم اذعان ناهو
الحق قوله ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل
وارث الخ اي في العمل فمن الحل الذي يضرب سهام كل وارث
في جميع التركة يضرب دين كل غريم فيه وفي الحل الذي
يضرب السهام في التركة يضرب دين الضافيه وهكذا
في سائر الاعمال فلا يرد عليه ما قيل ان لفظة كل هذه وقع
هنها في المتن والشرح مكررا والظاهر ان الثانية زائدة
قوله وهو ثمانية وثلثان الخ فانك اذا جعلت كل واحد
من العشرة الباقية بعد التقسيم ثلثة يكون ثلثين واذا
قسمته على التصحيح يخرج اثنان وهما ثلثا واحد من العشرة

قوله

اربعة وثلث الخ فانه اذا جعل كل واحد من
الخمسة الباقية بعد التقسيم ثلثة يصير خمسة عشر واذا قسمت
هي على نصيبها يخرج واحد وهو ثلث واحد من الخمسة
تناول الموافقة والمداخلة الخ بيان ذلك انه اذا
ضرب دين من له عشرة في جميع التركة وهو تسعة
حصل تسعون فاذا قسم على خمسة عشر يخرج ستة واذا
ضرب دين من له خمسة في تسعة حصل خمسة واربعون
فاذا قسمت على خمسة عشر يخرج ثلثة واذا ضرب في صورة
المداخلة دين من له عشرة في جميع التركة وهو خمسة حصل
خمسون واذا قسم على خمسة عشر يخرج ثلثة وثلث واذا
ضرب دين من له خمسة خمسة حصل خمسة وعشرون فاذا
قسمت على التصحيح يخرج واحد وثلثا وانما تعرضت
لمثل هذا تسهيلا للطالب قوله كما مر الكلية الخ
هي بنت اصبغ بن عمرو الكلبي قوله فالمسئلة مع
وجود الزوج من ستة الخ ولا يخفى ان ذكر

فصل في التخارج

مبطل

هنا كان مخالفا لما سبق لان المذكور هنالك زوج وابوين
الخ وهنا زوج وام وعم فلا خلاف وقد يجوز ان يكون مثال
عول وانه ان ترك زوجا واما واربع اخوات لاب
وام فالمسئلة من ستة وتعول الى ثمانية والتركة ثمانية
وعشرون دينارا والمهر دينار ان فضل الخ الزوج على ما في ذمته
من المهر فبقي ستة تنقسم على سهام الباقين فتكون
للام واحد وخمس ولكل واحدة من الاخوات ايضا كذلك
قوله وان صالحت الام على شيء الخ اي مع كون الام
واخته لم تصحح المسئلة اذ لو جعلت بمنزلة المعدوم
تقسم الباقي بين الزوج والعم نصفين فيفوز الزوج
فلا يكون مستوفيا حقه كما هو حقه قوله الرد ضد القول
الخ والظاهر ان ليس المراد من الضد هو الضد المصطلح
بل اللغوي بمعنى رفع العول وايضا ان هذا ليس
تعريفا للرد اذ لا يقال ضد الشيء تعريف حقيقي
للاثنين كما اشار اليه بقوله اذ بالعول ينتقص

سهام

سهام ذوي الفروض الخ قوله وبالرد يزاد السهام
وينتقص اصل المسئلة الخ اي بعد الرد واما قبله فالنقص
ثابت مثلا اذا ترك اما واربع اخوات يبقى من المخرج
واحد واذا رد السهم بقدر رؤسهم يكون للام واحد
من ستة وكذا لكل واحدة من الاخوات فبالحقيقة يصير
المخرج ستة ولكل واحدة واحد منها فانتقص المخرج وازداد
السهام قوله ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض
الخ قد يتبادر من السوق كون ما ذكر تعريفا للرد الا
انه لا يكون تعريفا له لان الرد ليس عين ما فضل بل
اعطاء ما فضل الى ذوي الفروض نعم يفهم من قوله ما فضل
تعريف فلظهور تعريف اكتفى بهذا المقدار قوله
اي على حسب النسب بين سهامهم فتقدر ما فافهم
قوله لانه تقدم عن الحد الشرعي الخ رد ذلك بانه
انما يكون نقدا بالواسطة لزم القول بالرد بتغيير ما فرضه
الله تعالى لكنه ممنوع فان القائلين به لا يغيرون ما فرضه

الله تعالى بل يقولون ما فرضه الله كذا لكن لصاحبه نصيب
آخر بطريق الرد نعم لو قال الله تعالى فرض اصحاب الفرائض
هذا وليس لهم شئ غيره لكان القول بالرد نقدا يا
والقول بان الفاضل عما لا يستحق له دعوى بلا دليل
بل هو محل النزاع فقد ظهر ان سعدا اعتقد الحكم
وذلك لان النبي عليه السلام بصدد بيان الحكم
المتعلق بارث سعد قوله وان لم يكن علة للصحة
الخ فيه رد على المستدلوا من ان الرد لا يجوز ان يكون
باعتبار الفريضة لانه قد اخذ كل ذي فرض فرضه ولا
باعتبار الرحم لان ايضا واذا بطلت هذه
الوجوه بطل القول بالرد قوله وعلى هذا التقدير
فاجعل المسئلة الخ اشارة الى ان الفاء في قوله فاجعل
ههنا وفي نظائره للتفريع لا لجواب الشرط
قوله والقسم الثاني اذا اجتمع الخ اي هذا القسم
يتحقق اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس

فلا يلزم

فلا يلزم ان يكون اجتماع الجنسين والثلثة في مسئلة واحدة
وظاهر سوق الكلام يستدعي ان يقال ههنا وفيما بعدها عطفا
على قوله احدهما الخ غير ان الاسلوب السابق حملها على مغايرة
حمل هذا القسم على القسم الاول على ما يظهر بادني تامل قوله
اي مع الجنس الواحد الخ يعني الاول ليس عبارة عن القسم الاول
بل عن الفرق الاول الذي وقع اولا في وجه الحصر وهو ان الجمع
صريحا في المتن الا ان مذكور ضمنا قوله في مخرج فرض من لا يرد
عليه الخ لا يقال الاقرب ان يقال فاضرب وفق رؤسهم
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وكذا الخ في المسئلة المذكورة
للتباين لانا نقول اذا ضرب في الباقي من مخرج نصيب احاد فريق
من يرد عليه مستقيما فقط واذا ضرب في المخرج مخرج نصيب احاد
من يرد عليه ومن لا يرد عليه مستقيما فهو شامل للجميع فان قيل من لا يرد
عليه في العول الثلث الزوج وهو لا يكون الا واحدا فلا
يتصور فيه عدم الاستقامة فلا حاجة الى الضرب في جميع المسئلة
قلنا من لا يرد عليه قد يكون زوجة وهي يكون متعددة

فيصور فيها عدم الاستقامة فاجرى القاعدة على العموم لشمول
جميع الصور قوله فللزوج منها اثنان وللبنات ستة الخ فانك
اذا ضربت نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو واحد في المخرج
وهو اثنان يصير اثنين واذا ضربت نصيب البنات منها وهو
ثلثة في المفروض يصير ستة فقد تعال عوزان لا يستقيم نصيب من لا يرد
عليه على عدد رؤسهم كسبع بنات واربع زوجات فاصل المسئلة
من اربعة وعشرين فيرد الى اول المخارج من لا يرد عليه وهو ثمانية
فللزوجات منها واحد وللبنات سبعة وهي مستقيمة عليهن
لكن نصيب الزوجات غير مستقيمة وهي بغير سبا كل عدد رؤس من لا يرد
في مخرج فرقه ففي المسئلة المذكورة بين سهم من لا يرد عليه وبين
عدد رؤسهم مباينة فضربنا كل عدد رؤسهم وهو اربعة في
الثمانية فحصل اثنان وثلثون فمنه يصح المسئلة قوله لا يوجد
المسئلة فيها اربع طوائف وهي زوجة الخ قيل ههنا بحث لانا نجد
المسئلة يجتمع فيها اربع طوائف وهي زوجة كزوجة وبنت وبنت
ابن وام فانها من اربعة وعشرين فللزوجة ثمنها وللبنت نصفها و

وللبنت الابن سدسها وللام سدسها فبقي ثلثي لا يرد على الفرق
الثالث ممن يرد عليه ويمكن ان يدفع بان عدم الوجدان مبني
على ان يكون البنت مع بنت الابن جنسا واحدا واما اذا جعل
الشارح اياهما جنسين في القسم الثاني فانما هو لتسهيل العمل وهو حسن
في التعليم فتامل قوله ولا شبهة في ان الواحد الى اي الواحد اثنان من
اثنين وهو النصف والمستقيم هذا الاعلى شخص واحد لانه
لا يستقيم الا واحد فافهم قوله في يكون مسئلة من يرد عليه اربعا
او اثنا سالما الى في يكون من جنس البنات واحدا كان او اكثر ذو فرض
اخر فان كان مع البنت بنتا لابن او ام يكون مسئلة من يرد عليه
اربعا وان كان مع البنتين ام يكون المسئلة اثنا فتدبر
قوله واما سبعة الخ والحاصل ان البنات من مخرج فرض لا يرد
عليه اما واحد او ثلثة او سبعة لان مخرج فرض من لا يرد عليه
اما نصف او ربع او ثمن فعلى هذا لا يتصور ان يكون البنات من
مخرج من لا يرد عليه عندا سوى هذه العقود الثلثة قوله فلكل
واحدة من البنات ثمان واربعون الخ وتفصيل العدد المذكور

هوائك اذا قسمت نصيب البنين وجامل الاربعين وهو خمسة على عدد
رؤسهن يخرج واحد وربع واذا ضربته في المضروب الذي ضربته
فيه الاب يبلغ وهو ستة وثلثون يخرج منه واربعون واذا
قسمت نصيب البنات وهو ثمانية وعشرون على عدد رؤسهن
يخرج ثلثة وسبع واذا ضربتها في المضروب المذكور يخرج مائة واثنى
عشر واذا قسمت نصيب الجدات وهو سبعة على عدد رؤسهن يخرج
واحد وسدس واذا ضربته في المضروب المذكور يخرج اثنان
واربعون **حوله** وعائشة الما خوذ في الذكر عن الرجال الا ان
اقوال النساء دون اقوالهم وان كانت لعائشة مزيد فضل
باعتبار انها الصديقة **حوله** اذا بلغ الخ اي الصغير والصغيرة
فيلزم النكاح ولا يمكن ان يفسخاه واما اذا زوجهما غير الاب او الجد
فلها الخيار اذا بلغا كما بين في موضعه **حوله** وفي صحة الاستلاد
الخ مع عدم الاب الخ والى صحة ان الاب اذا وطئ امة ابنه
فادعاه ثبت نسبه وصار ام ولد له ويجب قيمة الامة على الاب
عند الي حنيفة رح خلافا لهما لان الابن قبل الوطئ ليلا يلزم كون الوطئ

حراما والجد كالاب بعد موته في المذكور **حوله** وفي انه لا يخرج ولاء ابن
قلبه ابي موالي اذا صورته زوج رجل عبده فولد منه ولد وزوجه
معتقه رجل اخر فولد منها ولد وماتا بعد الولد وبقي الولد ولاؤه
اذا مات قبل موت جده لموالي امه ما دام الجد عبدا واذا عتق قبل
موته لا يجر ذلك الولاء من موالي الام الى موالي الاب بخلاف الاب كما سبق **حوله**
وامتنع عما عنه عن الفقيه ابي الليث في الجدائ لكثرة الاختلاف الواقع فيما بين
الصحابة ولما روي عن علي انه كان يقول سلوني عن حل المعضلات
الا عن مسئلة الجد وقيل ان الشعبي اذا سئل عن مسئلة الفرائض
فقال سلوا وان لم يكن جد الا جماه الله ولا باه فكانوا يستصعبون
هذه المسئلة **حوله** فقال رجل رايته حكم الجد بالسدس الخ وان
اردنا ان نعرف ان كل واحد من الحصص المذكورة مع من فاعلم ان
السدس مع الابن والثلث مع البنتين فصاعدا والنصف مع الزوج
والجميع بان لا يكون معه غيره **حوله** فاذا انتقض يعني السدس
الخ وخالف علي في هذا الاصل ابدا فانه يعطي الثلث وكذا في قوله
بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده وخالفه ما قال بزيد ذ عنده

وما روي عن الصحابة من الاختلاف فانه قلما اختلفوا

يعدون قوله فان ابا يوسف وفي اختار القول في القسمة
الى قبل ان المصنف قد جرى لائمة الترجيح فاذا اختار للفتوى قولها
قوله في اختيار ابي القولين شاء الى هذا اصل مذكور في كتب
الفتاوى ولا ينافيه كون الفتوى على مذهب ابي حنيفة في بعض
الصور كما في هذه المسئلة او على مذهبهما كما يقع في بعض المسائل
لانه لا يجوز مع التجزيء ذهاب الكل الى مذهب في خصوصه نظرا الى قوة دليله
في نظرهم قوله تنصيص على جلية الحال الخ قيل يحتمل ان يراد بالتفصيل
مجرد بيان قولهما وفي بعض الشروح وهذا ايضا قول ابي حنيفة
لكنه غير الفتوى قوله اذا لم يختلط بهم ذو سهم الخ فانه اذا
اختلط يكون للجد افضل الامور الثلثة كما ستقف عليه قوله
وكالخ في قسمة الميراث الخ لا يقال لو جعل الجد كالاخ ينبغي ان يحجب الام
من الثلث الى السدس اذا كان مع الواحد من الاخوة كما في الاخوين
كذلك لانا نقول لا كذلك لان حجب الام من الثلث ثبت بنص اسم الاخوة
والكلام معدوم هنا قوله ونظيره ان يخلف الخ وكذا ان خلف
ابوين واخوين فان الاخوين يعتبران في القسمة لنقص نصيب الام

دون الاستحقاق قوله الا يرى الخ ما كان ما ذكره في سابقها
جعل الشارح تنويرا للدليل الباقي لا دليلا مستقلا فلا يحتاج ان يقال
اذا كان مكان ابي صاحب فرض واخذ الاخت من الابوين
النصف والباقي لبني العلات يلزم في بعض الصور ان يكون حق الاخوات
اكثر من الثلثين مثلا اذا خلف اخا لام واختا من الابوين واختا
لاب المسئلة من ستة فقد كان حق الاخوات ستة من ستة وقد ثبت
ان حقهن لا يزاد على الثلثين قوله وهو اثنان ونصف
الخ قد يقال ان تصحيح المسئلة في المقاسمة مغاير للتصحيح المذكور
سابقا فالوجه ان يبين اولا قاعدة تصحيح المقاسمة ثم يشرع
في بيان المقام فنقول اذا انكسر المسئلة بان يكون الفريق
اثنان ونصف كما في ذكر في الشرح بغير المسئلة في مخرج الكسر واذا
انكسر سهم على الفريقين كما في مسئلة زوج وجد واخ يجعل عدد
الفريقين فصاعدا بمنزلة عدد الرؤس ويضرب في اصل المسئلة
قوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب الخ قيل هذه المسئلة
مسئلة الاخوار لانه لو لم يكن الاخ لاب موجودة كانت المسئلة

من ثلثة للجد باعتبار القسمة منها سهمان وباعتبار الثلث سهم
فالمقاسمة خير له ولما كانت الموجودة كانت المسئلة من اربعة
فباعتبار المقاسمة كان له سهمان وهما من اربعة نصف الكل
ومن ثلثة ثلث الكل ولانك ان الثلثين اكثر من النصف
لانه سدس كل المال الخ لان باقي ههنا نصف المال او ثلث النصف
بعد سدس الكل قوله واذا كان ثلث الباقي الخ اما كان هذا اصلا
محتاجا اليه في تصحيح المسئلة ولم يكن مذكورا في باب التصحيح اشار اليه
بعضها بما يقال ولو قال الخص بعد ما قال واما ثلث ما بقي للجد وجدة
واخت واخوين ولبس للاخ ثلث صحيح الخ لكان اوجز قوله
ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين
الخ هذا على تقدير المقاسمة كما صوره الشارح واما على تقدير اخذه
ثلث ما بقي يكون له واحد لان الباقي من ستة وثلثين ثلثة
وثلثة واحد قوله وللاخت النصف الخ اذ الجد لا يجب لها ولا لهما
لما عصوبة فعادت الى فرضها وهو النصف قوله فللجد واحد الخ
انما قال هذا لئلا يتوهم انه له سدس التسعة وهو احد ونصف

قلت هناك ما بقي الخ وحاصله ان زيدا قد خالف مذهبه وجعل الاخت
مع الجد صاحبة فرض في هذه المسئلة لعدم المانع الذي هو
وجود البنت ولم يجعل في المسئلة المتقدمة هكذا لان البنت هناك
مانع من جعلها صاحبة فرض وههنا بعد ما خالف مذهبه لا معنى لخلو وجود
الجد مانعا كما قد يتوهم قوله قيل ولعل غرض الشيخ الخ هذا ما وعده
بقوله وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام قوله فسأله عبد الملك بن
مروان الخ وهو بنى في خلفاء بني مروان وابوه مروان هو الذي
ينسب اليه المروانية قوله او كد ترى الجد على الاخت فيها الخ حيث
اسقط منها شيئا بعد ما استحقت وانت تعلم ان اولى الملابسة كانت
في امر التسمية فلا غبار قوله فلا عول فلان سدس جميع المال الخ
الواقع في جميع الشروح ههنا وفي قوله فلانها لان بالاخاء وهو الصواب
هو وجودنا لانها جوابا ما واما قوله فلا عول فهو جواب اذا الاجوبة
اما اي الظن قوله بموته الخ اي لا بشراء والهبة قوله ولو فعلت
بعض الانصباء مبرا الخ ما ذكر وان لم يكن تعريفا اصطلاحيا
للمناسخة لكن يفهم منه ذلك فلهذا قال الشارح والاشارة

قوله فنقول الخ اشارة الى ان جواب الشرط محذوف نقل عنه
هذا ابى الامر في عبارة المتن قائم مقام جواب لو كما قيل
بذلك في نظائره قوله كما في الصورة التي ذكرها
الخ فيه تنبيه على ان المذكور مثال لقسم القاعدة المشار اليها
بقوله ولو صار بعض الانصباء الخ لا مثال لها فتدبر قوله
ام المراة التي ماتت عنا ولا الى ما احتمل كون جدة البنت من
قبل ابيها وذلك خلافا لما في المتن اشارة الى ان المراد ان كلا من
البنت في الصور الثلث من ورثة الميت الاول قوله فنقول
الى نقل عنه هذه الفاء جزاء لقوله وان رفع وما عطف عليه اعني
قوله وكان قوله والمراد الخ يعني ان المراد من قوله ولو صار
بعض الانصباء ما هو اعم من مفهومه بقرينة المقام قوله
فاذا اردنا المسئلة الخ بناء على القاعدة المذكورة في باب
الرد فالطريق المذكور للمسئلة المسماة بالعادة يحتاج الى التردد
ايضا قوله وللبنت تسعة الخ وذلك لان لها من مسئلة من ثلثة
عليها ثلثة فصار ما في ايدي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة

يحصل

يحصل تسعة في نصيبها وللام من تلك المسئلة واحد فاذا مرتبا
في ذلك الثاني يحصل ثلثة ففي نصيبها قوله وان ضربا نصيب كل
من ورثة الخ نصيب زوجة منها واحد فاذا ضرب في الاثنين
يحصل اثنان ونصيب امه ثلث ما بيع وهو واحد منها فاذا ضرب
فيهما ايضا يحصل اثنان ولابيه اثنان منها فاذا ضرب يحصل اربعة
فلا اختلاف في الحال قوله وتصح مسئلتها اربعة الخ اصل المسئلة
من اثنين لان للجدة قد تركت زوجا واخوين لكن لما لم يكن
الا اثنى وهو واحد منقسما على الاخوين ضرب عدد رؤسهم في اصل
المسئلة فحصل اربعة اثنان منها للزوج ولكل واحد من الاخوين
واحد قوله وان ماتت ثالث الخ لما صار الاموات اربعة كلها
غير الميت الاول في الدرجة الثانية لانهم ورثة الميت الاول ولم
يعلم حال من مات في الدرجة الثالثة وما بعدها الى غير النهاية اراد
ان يشير الى قاعدة يعلم منها حالهم فالمراد بالميت الثالث من
ترفع في الدرجة الثالثة وكذا الحال فيما بعده قوله
ثم ماتت هذه المراة عن ورثة الخ قد سلف ان اصل المسئلة

ردي وتصحيحها من ستة عشر لسعة منها للبنت وثلثة للام
واربعة للزوج واذا مات الزوج عن امراة وابوين فتصحيح مسئلته
من اربعة واخذ منها لامراته واحد اخر وهو ثلث باقية للام
والباقي لابيه واذا مات هذه المراة قبل القسمة عن بنت وابوين
فذلك ايضا في الواحد لاستقيم عليهما فيضرب عدد رؤسها في اصل
المسئلة وهو ستة عشر فصار الحاصل اثنين وثلثين ثمانية عشر
منه للبنت وستة للام وثمانية للزوج اثنان من هذه المائة
لامراة الزوج والاثنان الاخران اللذان حاجبا الام بالثلث
والباقي لابيه وواحد من الاثنين اللذين لامراة البنت تملك
المراة وواحدا خر لاختها فاستقام نصيب المراة على ورثتها
فتدبر قوله باب توريث ذوي الارحام الى ما كان توريث
ذوي الارحام مختلفا فيه دون توريث اصحاب الفروض والعصبات
زاد هنا لفظ التوريث للاهتمام بشانه واعلم انه لا خلاف في ان
الرد مقدم على توريث ذوي الارحام الا ما يروى عن عمر بن عبد العزيز
انه قدم ذوي الارحام على الرد قوله اي ذي فرض مقدر

انار بعد التقدير الى دفع ما قيل من ان الرحم اذا لم يكن ذا سهم
لا يكون وارثا ووجه الدفع ان السهم ههنا ليس بمعنى الحصة
مطلقا وما يقال ان التعريف غير مانع لصدقه على المحروم والحجب
اذ لا نسلم انهما ليسا بذي فرض ولا عصبة فافهم قوله وتاسعها
يجز المال عند الانفراد الخ اي عند الانفراد عن اصحاب الفرائض
فلا يتوهم النقض بذي الرحم لانه لا يجز المال الا عند الانفراد عن
اصحاب الفرائض والعصبة قوله تقتضي وجود واو بين الخ
قيل المقصود من ذكر هذه الكناية بيان سبب اتيان الواو وفي لا يلزم
نقل كلامه على الوجه الذي وقع في فرائضه الابرياني غير قوله لم
يفرض لهم مقدر ولم ينعصب الى قوله ليس بذي سهم الى فتدبر
قوله ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا الجواب عليه
انه لا يلزم من عدم كون الله تعالى نسيا ان يكون البيان
منه فانه يجوز كون بعض الشرائع مبنيا بقول الرسول عليه السلام
او فعله او اجماع الامة تغمدهم الله تعالى برحمته لا يلزم مما ذكر
ان لا يكون ذو والارحام وارثا قوله لانا نقول

صدر الحديث بابي عن هذا المعنى الخ اذ لا معنى لحمل قوله الله
ورسوله على من هو لي وعلى نحو لا يتبرأ منهما فاذا كان المراد من
المعطوف عليه هو قوله الله الخ الاثبات كان المراد من المعطوف
ايضا وهو قوله والى الخ الاثبات قوله ان يحمل ما روي هو
على ما قبل نزول الآية الخ على هذا التوجيه يكون الحديث
الذي رواه المصنف منسوخا بالآية الكريمة قوله واولاد بنات
الابن كذلك الخ اي وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا ادلهم
الولد بنتا ولها كما عرفت فيكون الصنف الاول اربع طوائف
قوله اي الفاسدون الخ نبه بهذا التفسير على سقوط ما قيل
من ان الساقط كيف يعد من ذوي الارحام الوارثين فطوائف
هذا الصنف ايضا اربعة قوله وبنات الاخوات وان سفلن
الخ بواو كانتا لاخوة وسواء كن مع اخوتهن او لا فيكون
طوائف هذا الصنف عشرة قوله او حدبته الخ او كنع الخلو
لا بمعنى الواو كما توهم وهذا الصنف ايضا طوائف عشرة فيكون
الطوائف كلها ثمانية وعشرين والى هذه الطوائف اشار بقوله

المذكورون في امثلة الاصناف في الاربعة فلا تغفل
قوله وان ادرج بنوع تاويل الخ بان يدرج اولاد الصنف
الرابع في قوله وكل من يدلي بهم والبوا في قوله فينتمي الى الجد
الميت او جدته بان يجعل الجد ميتا ولا للجد بالذات
وبالواسطة وكذلك الجدة قوله بناء على انه اراد
ان كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم الخ فيكون الخبر متعددا
كالمبتدأ قوله وهو المأخوذ للفتوى الخ اما لكثرة رواته
او لقوة دليله ولانه قول الاخير قوله حتى قالوا الخ
ينقض هذا بالابن فانه والاب ينفصل الى الميت بلا واسطة
وان الاب لا ينقض تقبل انه على ما علمت مع ان الابن قدم
في العصوبة من الاب فتدبر قوله يرثون على سبيل التعصيب
من وجه الخ اذ العصبة من كل وجه ذكر يدلي الى الميت ولا
يكون لهم سهام مقدرة في ذوي الارحام وان لم يوجد الذكور
والاولاء الا انه وجد المعنى الاخير وهو انه قريب ليس لهم
سهام مقدرة فكانوا عصبة من وجه قوله وعند جمهور الخ

هذا احسن من جعل هؤلاء اشارة
الى الاصناف الاربعة الخ فتدبر
منه

على قوله ثم الثاني يعني ان المقدم هو الفريق الاول عند الكل
على الرواية الثانية والاختلاف في الثاني والثالث قوله
ولا نقض ههنا الخ قد يقال لانم عدم ورود النقض فيه
بل هو ثابت بقوله تعالى واولارحام بعضهم الآية وايضا
يرد على التأييد المذكور ان كون ولد صاحب فرض او عصبة
لا يدل على كون الاستحقاق بسبب المدلي به بل هو بسبب الترجيح
كما ان الام يكون سبب الترجيح في العصوبة فان الاخ لاب
وام اولى من الاخ لاب مع انهما عصبتان لا باخذان
العصوبة من الغير فكذا ههنا قوله قول الوارث اولى الخ
وفي ولد ولد الوارث روايتان الترجيح والثاني هو
لكن الاصح ههنا هو الثاني قوله محل نظر الخ اذ لا رواية تحكي
عن زيادة غير المذكور في شرح المبسوط واحتمال الروايتين
عند مما لا ينبغي ان يلتفت اليه قوله يعتبر فيه فقط الخ كاعتبار
الاعداد فانه يعتبر في المدلي دون المدلى به فان العدد
صفة المعدود فاذا كان العدد يعتبر في ابدان الفروع

كذلك

كذلك يعتبر فيهم صفة المذكورة والانوثة ايضا قوله
واستدل محمد الخ قد تقرر فيما سلف ان محمدا من اهل العراق
فلا بد ان يعتبر معنى في ابدان الفروع لا الاصول والاستدلال
المذكور يدل على انه من اهل التنزيل ومع ذلك قد اشار
الشارح الى دفع هذا الاستدلال بقوله وقد اخذت الجهة
ايضا فلا يرد النقض بعدم العصوبة لاختلاف جهة الاستحقاق
فيهما فتدبر قوله وايضا قد تقدم ان اعتبار ولد
الوارث للترجيح لا لانهما استحقا بالفروع باستحقاق الاصول
فالاشبه ما ذكره ابو يوسف في قوله الاخير قوله ولما كان
قول محمد محتاجا الى مزيد تفصيل الخ اذ في قوله محمد فيما اذا كان
هناك بطون مختلفة مزيد غموض كما ستقف عليه بخلاف قول ابي يوسف
لان قوله في جميع هذه الصور والمسائل على نهج واحد فلذا لم
يتعرض لقوله قوله بجميع ما اجاب المذكور الخ لا يقال ان ضمير جميع عائد
الى ما اجاب المذكور والمذكور في المتن فلا وجه لاعادته ثانيا
لانا نقول ان الشارح قد جعل ما تحت البطن الاول قسمين

وبعمل ما اصاب المذكور فاعمل بجمع المقدر فلابد من تقدير
ما اصاب اخر ليكون فاعلى بجمع المذكور في المتن قوله فاصاب
الابن ثلثة والبنتين ثلثتان الخ فان قيل فاذا وجد ذو
الارحام في البطن الثالث فقط ولم يسم المسئلة فاذا يعمل
قلنا نضرب عدد رؤس البنات وهو اثنان في نصيب الذكور
في حصل تقسم على البطن الثالث فللابن ستة ولكل واحدة
من البنتين ثلث ولما كان اخراج تقسيم الصورة المذكورة
في الكتاب من جميع الجوانب الاربعة غير خفي على المتامل بعد العلم
فاعدته التقسيم على قول محمد وكان في التفصيل املال واغلال
لم يتعرض الشارح لتخريج المسائل من سائر الجوانب بعد اخراجه
من جانب قوله اي الذكورة والانوثة من الاصل الخ
وجه التعرض لاحتمال ان يتوهم انه اذا اعتبر عدد الفروع في
الاصول يعتبر صفتهم ايضا اذ كل منهما حال الفروع ولعل السر
في اخذ العدد من الفروع ان محمدا من اهل القرابة فلابد من
اعتبار حال الفروع في كل درجة ولا ينظر الى سدس به فقط كما هو

اهل التنزيل لانهم الوارثون في الحقيقة قوله ويعتبر فيه
ايضا الخ اي في الاصل يعني اذا كان في الاصل مذكر واحد
وكان فرعه متعددا مذكرا كان او مؤنثا يعتبر ذلك
الواحد المذكر عند القسمة متعددا بحسب تعدد الفروع
وكذا اذا كان فيه مؤنث واحدة في فروعها تعدد قوله
هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول الخ فصل ما ذكر في
هذا الفصل عن سائر المسائل لغموضه ولاتفاق ائمتنا
على بعضه بعد اختلافهم في جميع ما سبق قوله على ما مر بيانه
الخ اي في اخر مباحث احوال اصحاب الفرائض فانظر فيه قوله
وينعدد الجهات لا يراد فرضهن الخ لا يقال قد يراد في بعض
الصور بتعدد الجهات تا لا يرى انه اذا ترك ابني عم احدهما
اخ لام فانه ياخذ السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة
لانا نقول المراد الجهات التي لا تقتضي تعددها تعدد الاسم
والشخص المذكور من قبيل ما يقتضي ذلك في الحقيقة يكون
ذلك الشخص المتعدد الجهات شخصين بخلاف الجدة فانها

تعدد الجهات فيما لا يقتضي تعدد الاسم قوله اثلاثا الخ اي على
الرواية الصحيحة واما على الرواية الاخرى فيصير المال بينهم
ارباعا قوله في الصنف الثاني من ذوي الارحام الخ بين هذا
الصنف بانه من ذوي الارحام لطول الفصل بينه وبين الصنف
الاول ولذا لم يحتج الى البيان في ما سواه قوله وقد مر وجه
اولوية الاقرب الخ لان واسطة الاقرب اقل من واسطة
الابعد قيل لا فرق في هذا الصنف بين اهل القرابة وبين اهل
اهل التنزيل فان اهل التنزيل ايضا يقدم ابن الام على ابن
ام الام لان ام الام لا يرث مع الام فلا ينتقل حصتها الى ميتها
واما اهل الرحم فانظر ان عندهم يكون المال بين الاقرب
والابعد سواء بلا تفاوت وقال بعضهم ان قول محمد في التقسيم
اذا اختلفت صفة الاصول كقول اهل التنزيل معنى لانهم
ينزلون الميت منزلة الميت عند المقسم ومحمد ينزل نصيب الميت
الى الميت عند ذلك فكان تقسيم كل واحد منهما في منزلة الميت
فصار معنى قولهما بهذا الوجه واحدا الا ان في الصورة ليس كذلك

لان محمدا يترك نصيب المدلى به الى منزله واهل التنزيل ينزلون
المدلى به بعد ما انزلوا المدلى منزلة المدلى به فتقسيم الى منزلة فصار
قولهما في الصورة متغايرا قوله وعلى ذلك الخ اي هما وان لم يجعلا
ولد الوارث اولى لكنهما جعلا المال بينهما اثلاثا باعتبار المدلى به
وهذا لا يخرج عن خلاف المعقول بل الوجه لهما جعل المال انصافا باعتبار
ابدانهما قوله وهو خلاف المعقول الخ فعلى هذا لا يلتفت اليه
بل نقس من قبل الشارع ولا نقس منها واما كون الجد ساقطا بالاب
وكون الاب وارثا دون الجد فلورود النص فشامل قوله ثلثاه لان
اب ام الاب الخ وان كان الكل اناثا كام اب ام اب الاب ولم
اب اب ام الاب وام اب ام ام الاب فهذه الجهات الثلث
استوت منازلهن وليس فيهن من يدلي بوارث واتفقت
صنفة من تدلين بهم لان كل واحد يدلي بذكر واتحدت قرابتهن لان
الكل من جانب الاب يقسم المال بينهن اثلاثا على السوية فكذا المال
لو كانا كلهن ذكورا قوله لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني الخ
اي ذي الرحم الكائن في البطن الثاني قوله لانه لا تتصور فيه ولادة

الفرض الخ مع عدم الاختصاص في تلك العبارة قوله عند ابي يوسف الخ
وفي شرح فرائض العثماني ولما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات
لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم الا في
رواية شاذة عن ابي يوسف قوله وما كان مخصوصا عن القياس الخ
اي ما كان مخصوصا خارجا عن القياس اي ما ثبت على خلافه قوله
ثم انه اورد مثالا الخ عطف على ما قبله بحسب المعنى اي آذنني قواعد
مذهب الامامين فيما ذكر ثم آذ اورد مثالا تسهيلا للقواعد
المذكورة على المتعلم قوله لعدم الاختلاف في اصول هذين الفريقين الخ
ومن مذهب محمد انه اذا لم يكن بين الاصول اختلاف تقسم المال باعتبار
ابدان الفروع قوله لانهم محجوبون بيني الاعيان الخ اي بفروع
بني الاعيان كما ان بني العلات محجوبون ببني الاعيان قوله فصرنا
احدى الثلثين الخ بتأنيث احدى وفتح الثاء في ثلثين قوله واذا
اعتبرنا عدد بنتي ابني الاخ الخ يجوز ان يقال لما كانت الام
لاب باعتبار عدد الفروع فيها كاختين وكان الاخ بطريق البسط
كاختين ولا يستقيم الواحد على الاربعة ضربنا الاربعة التي هي عدد

رؤسهم

رؤسهم في اصل المسئلة صارا اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذ كان للاخت من الاثنين في اصل المسئلة اربعة فاضرب بجميع المسئلة
عشرة وكان للاخت لام منها واحدة فاضرب بسبعة اربعة اثنانها
لبنتي ابن الاخت لاب واثمان لابن بنت الاخ لاب فصار لبنتي ابن
الاخت في الاثنين ثمانية عشر من جهتين فلكل واحدة منهما تسعة
فلا يتصور فيهم اقربية الى الفرض عليه بان عمومة الميت وخؤلته اقرب
اليه بالنسبة الى عمومة ابوي الميت وخؤلتهما وقد وجد في هذا الضعف
ما هو اقرب بالنظر الى ما هو ابعد واجيب بان عمومة الميت وخؤلته
طائفة وعمومة ابوي الميت وخؤلتهما طائفة اخرى وهكذا انصاف
الرابع انواعا والمراد انه لو يوجد الاقربية بين افراد نوع من هذا الضعف
ويدل عليه ايراد المص بعد ايراد عمومة الميت وخؤلته وعمومة ابوي
الميت وخؤلتهما مستقلا قوله ومن كان لاب اولى ممن كان لام الخ
قيل خالف محمد ههنا اصله السابق فانه جعل في الضعف الثاني الكل
لمن كان لاب وام وثلثه لمن كان لام باعتبار الاصول منها حرم من كان
لام وورد بانه لا مخالفة لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن اذ كل واحد

اي في المثلث وجب ان يكون
من اربعة

منهما من جهة الاب او من جهة الام فان الكلام على تقدير اتحادهم في جنس القرابة كلهم اولاد عم فهما من جهة الام اذ اقتصر هنا على كونهما لام او على تقدير كونهما من الابوين او لاب يكون عصبة والتعصيب من ذوي الارحام فيحرز العم جميع المال قلت المال لقرابة الاب اي العمات الخ ببيان ذلك ان قرابة الاب كالاعمام للام والعمات مطلقا يدلون بالاب فيقومون مقامهما فصار كانه ترك ابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا وهذا استحسان قوله واذا تعددت العمات لاب او ام الخ واذا اختلط الاعمام والعمات والاخوال والخالات يقسم كل من اثنين واثنت عليهما للذكر مثل حظ الانثيين قوله فلذلك احتج الى تخصيص اولادهم الخ يعني لما كانت العبارة غير متناولة عينهم اولادهم وكان الاحكام المتعلقة بهم غامضة ومتشعبة احتج الى تخصيص اولادهم بالذكر وتفصيلهم وبيان احكامهم اعني بذلك الخ نبه بهذا التفسير على ان تشبيه حكمهم بحكم الصنف الاول ليس من كل الوجوه قوله اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او الام الخ فسر قول المص من جهة كان فيما سبق بقوله اي سواء كان من جهة الاب او من جهة الام وفسره ههنا بما ترى لظهور اعتبار الاقربية من جهة الاب

والام ههنا قوله وكذا اولاد من الاب الخ اي اقوى شبها ايضا قوة القرابة فاجتمع فيها عتبان فحذفت عما قبلها كذا قيل فكانه قال الخ اي ذكر المطلق واراد المتعين في المواضع التي ذكره قوله دون بنت العم المذكور الخ حاصله ان قوة القرابة صفة حاصلة للعم والعصوبة فهي معنى حاصل في العم لاب لا لبنته فيرجح الاول على الثاني لا يقال ان للعم لاب قوة قرابة بالنسبة الى العم لام فيسري الى بنته فاذا قارن بها كونها ولد عصبة فلم يرجح على بنت العم من الابوين فلا اقل من ان يساويه لانا نقول تلك القوة بالنسبة الى قوة القرابة بمنزلة العدم فبقي كونها ولد عصبة ولا يسري العصبة اليها ويسري القوة الى ابن العم فيترجح قوله اي ترجح شيء على آخر الخ فسره بهذا المعنى العام لشمول التعليل وتذكير ضميره وغيره فتدبر بقي ان يلزم من هذا الترجيح فروع الاصل المرجوح الخ يرد عليه ان اللازم انما يكون فاسدا لو لم يثبت في فروع الاصل المرجوح معنى ترجح به لكنه قد ثبت فيخرج الترجيح بذلك المعنى قوله فلا اعتبار هنا الخ اشار بالتفسير الى الغاء في عبارة المص مجذوفة قوله كما هو مذهبهما في الصنف الاول الخ

قبل هذه القسمة لا تتصور اذا وقع الاختلاف في الاعمام والاخوال في البطن
الاول فكان كلاهما لابعام او لاب فحازه اذا ترك ابن ابن عمة لاب
وام وبنت بنت عم لاب وام فلو قسم في البطن الاول كان المال كله
للعم لاب وام ولو قسم في البطن الثاني كان للعمة وان لم يستحق شيئا
في هذه الصورة ولكن نقسم عليهما اثلاثا في الجملة بان ورثنا بين اخبهما وانثى
فيحتاج هنا الى القسمة بينهما في الجملة نقسم هنا ايضا اثلاثا لتبيين السهام ويميز

قوله جعل العم الذي هو كاربع نفات عما واحدا الخ فان قبل العباس
على الاختصار السابق ان يجعل الجهات الاربع كعنتين وكل واحدة
من العنتين كعم واحد فلم يجعل هنا كلا الطرفين واحدا فانا الاستواء
طرفي العمة والعم في العدد وهستوآ بنيهما وكذا الخالين في اختصار
الخال والخالتين فليتأمل قوله فصل في الخنثى الخ قد تقدم الكلام
المذكورة في الفصول في تتمة الكتاب المتقدمة كما يشير الشارح اليه بقوله
واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل الخ فلهذا عنون المصنف تلك المباحث
بعنوان الفصل ولم يعنون بعنوان احكام مولى الموالاة والمعتق الخ
والموصى له بمال اذا على الميت وبيت المال فكانه اكتفى بما هو المذكور في

على الاختصار

65

على الاستقصاء بخلاف المباحث المذكورة في الفصول فانها كثيرة
وغير مستقصاة هناك ومثل هذا المخلوق ليس واضحا الخ اقول ايما
الى اشتمال المعنى اللغوي الذي اشار اليه بقوله والمراد بجاء الخ على المعنى
اللغوي على ما نقل عن الشعبي وما صار هذا القسم نادرا مستبعدا جدا يدل
عليه ما نقل من ان الشعبي سئل الخ وقيل الذي سئل عنه ابلغ جهات الاشتباه
قوله فهو ذكر الخ ويرث ميراث الذكورة فيكون الذكورة والانوثة
فائتة صورة ومنفعة الاخرى فائتة صورة فقط والشبهة ان الخنثى ما
هو قائم صورة ومنفعة اولى وايهما يعتبر يصير كالمعدوم فاما عدم
احدهما مع وجود الآخر يحكم بالآخر فكذا هنا قوله فلا يتغير بهذا الحكم خروجه
من الاخرى الخ ولا ينفع مجيئه من اثنين واذا كان خروجه اكثر بالنسبة
الى الاولى فانه لما حكم الشرع بالاول فقد تقرر بحيث لا يزول اصلا
قوله لان الكثرة تدل على زيادة القوة الخ رد ذلك بان كثرة البول
تدل على سعة المخارج لا على ما ذكروه بان الكثرة والقلة تظهر في البول
المباح وآلة الفصل المباح دون البول قوله يمنع البول بالاولى الخ
يمكن ان يقال ان كثرة البول يجوز ان يعلم بالوزن بالاولى فلا يعد

ان يكون قوله واذا استويا الخ وفي شرح الفرائض العثمانية
وان استويا في السبق الاكثر فهو مشكل عند الجمهور الا في رواية شاذة
عن الحسن انه قال بعد اضلاعه فان استوت مسائل بين فهو انثى وان
زادت اضلاعه اليمنى على اليسرى فهو رجل وان لم يكن ذلك ليس اوخنثى
فيشكل بالاجماع قوله فقد قال محمد هو عندنا وخنثى المشكل سواء الخ
اى هو عندنا وخنثى المشهور المتعارف سواء بين الخنثى منها احد قسميه
وهو من له الآلتان نباذ على شهوته وكثرة وقوعه وهذا اضمحل ما قبل
ان ما ذكر يدل على ان لا يكون فاقدا الآلتين خنثى مع ان صح بنى اول
الفصل قوله بقول للخنثى المشكل الخ اى ما لم يتبين المشكلة مع انه الا لانه
لما لم يعلم تذكيره وتأنيثه والاصل فيها المذكر لان حواء خلق من ضلع آدم
عليه السلام اعتبر كذا قيل قوله يعني عند محمد الخ فسره اذ المتبادر من
قوله الجماعة ان يكون ذلك مذهبا لجميعهم قوله فان قلت ما فائدة تنصيف
اقل النصيبين الخ وقيل اذا دخلت مسألة فيها اختلاف وفيها مشكل منها
فقد ساوى فيها نصيب المشكوك الا في نادر يصح ان يقال للخنثى المشكل اقل
النصيبين اجيب بما المراد ان يكون له ايسر الحالتين اذا وجد

ظواهر استوى نصيب الذكر والانثى يعطى اى نصيب كان قوله فلم يتبين الخ
اى لا يقال فلم لم تجعل اولا له ايسر الحالين مع انه اقيس لانه لو قال ذلك
اولا لزم ان يكون محرو ما ابدا اذا استوى الحالتان هذا ذلك قوله كان له
سهم من ستة الخ اذ اصل المسئلة من ستة للزوج النصف وللاخت كذلك
وللخنثى على ذلك التقدير السدس وهو واحد فيصول الكل ستة قوله
لانه يتيقن الخ هذا دليل اعطاء الاقل في صورة وجد فيها وذكر ستة
الحالتين لاذ حال صورة مخصوصة كما ذكره الشارح فلا يرد ان هذا الدليل
لا يتم الصورة المذكورة وينبغي ان يعلم ان نصف النصيبين لا يوجد
في الصورة المذكورة فلو تناول قول الشعبي لما وكيف ذا راجع فيه
تكلف كما يخفى قوله ورد بان العمل بهما جمع بين متضادين الخ
اعترض عليه بان هذا ليس عملا بهما غاية انه حق بعض المال وكما ان
العمل بهما في حق جميع المال فكذا لا يكون في حق البعض قوله
ومحمد الخ والفرق بين قولهما في الخروج ان ابا يوسف يعتبر نصف النصيبين
في الارث والثبوت لان الخنثى ابا يسهم انه يعطى نصيب ومحمد يعتبر ذلك
في نصيب الخنثى وفي نصيب الارث والثبوت اى يعطى الخنثى نصف نصيبه لو كان

ذكرا ونصف نصيبه لو كان انثى فيعتبر محقق نصف الخنثى دون غيره
وابا يوسف يعتبر وسط الخنثى فلذا وقع التفاوت بين قول محمد وقول ابي
في التقدير قوله والاصح لاحد التقديرين اي لان حقيقة الحال مجهولة
قوله اي فشبيه مغروب اي انما قدر الشبيه لانه ليس بمغروب بالفعل اذ
لا يلزم مما ذكر فيما اذا كان الظاهر ان بقال فيغرب قوله وقد اشار المص
اليه في الفصل الآتي اي قال في فصل المفقود بعد ما بين تصحيح مسئلة بما ذكره الشارح
هنا كذا في الخنثى قوله واعلم ان مذهب الشافعي اي هذا انما يستقيم على ما ذكر
الامام السرخسي من انه لا بد ان يقول الاشكال بعد البلوغ بظهور بعض العلامات
الدالة على احدهما واما على قول بعض الفقهاء فلا كما سبق وحاصل كلام الشارح
انه اذا اشكل حين الولادة توقف الى ظهور العلامات وان اشكل فيه ايضا
توقف الى حين البلوغ قوله اكثر مدة الحمل سنتان عندنا خلافا لزفر
واحالته الى بيان مدة الحمل وشرائطه ارشد وان لم يكن من مباحث الفقه
لكن يتوقف عليه المقصود الذي هو بيان كيفية القسمة عند وجود الحمل للميت
صيد مباحث الحمل بهذا البيان الذي يشترك فيه المتعددة قوله ولو بفلك
منزل الخ ذكر في المغرب ان هذا على حذف المضاف اي ولو بدور فلك منزل

67

فهذا مثل سرعة الدوران والغرض تقليل الزمن وتوبيخه ما جاء في
بعض التواريخ ولو بفلك منزل اي ولو بعد ظل منزل قوله
لا يوقف قيل هذا الى حيث يمكن ان يوقف شيئة مثل ما ذكر بل ذلك
موقوف على ان يعلمه الله تعالى احدا من عباده فسموه منه والذي يعلمه
الله منها هو الرسول عليه السلام فمن هنا علمنا ان ذلك قول الرسول عليه السلام
فيكون حجة قوله وقد ثبت ثمنيان الخ اي ثمنيا التفاوت ان انثيا
اربع وهو الصنان المفقدة انثيان من فوق وانثيان من تحت
قوله وروي ان رجلا عاب الخ الاتيان هذا الاستدلال لا يدل الا
على ان مدة ذلك الحمل كان اكثر من سنتين واما انه كان اربع سنين
فلا لانا نقول معنى الاستدلال بهذا الخبر انه كان ثبات ثمانية
فان انثيا ينبت لا طفال في البطن في اربع سنين من وقت العلوق
وقيل هذه الرواية لا ثبات قول ليس بمسعد فتامل قوله او الاطلاع
لاحدهما على ما في الرحم الخ رد بذلك بان قول عدم اطلاع احد على ما في الرحم
ليس بمسعد لان للنساء على عاديا ما لا يكاد يخفى واما مدة وقت حركة دابة
بحيث لا يقع فيه غلط الا نادرا او هذا الرد مردود لان كلام على السند الاصح

فلا يجب بل ينفعا فافهم قوله وقال وفصاره عاين الخ وقال القضاء
والوالد يوصي بضعف اولاد من جولين كما يمين قوله وبعطى بقية
الورثة اقل الانصباء اي اي يعطى اقل ما بقي من انصباء البنين
او البنات بتقدير الورثة مثلا لو ترك رجل امراة حاملا وعما فهنا
نصيب البنات اكثر فالمسئلة من اربعة وعشرين واصلها من فروض اصحاب
الفروض ثمانية عشر ولو قدر اربع بنات كان للبنت ستة عشر فالمسئلة تعول
الى سبعة وعشرين فهنا بعد كل اربع بنات قوله لان ولوده اربع بنين
الخ اربعة بنين وثمانية اولاد بنات كذلك في بطن واحد غاية الندرة فلا
يبتنى عليه الحكم لا يبتنى في اكثر مدة الحمل قوله الا من كان له فرض لا يتغير
اي كمن ترك امراة حاملا وابا فانه يعطى للمراة الثمن فلا يتغير بعد الحمل ولو
ترك امراة حاملا واخا او عما لا يعطى الاتم والاخ شيئا لانه من الجائز
ان يكون الحمل ابنا فلا يجوز التوريث مع الشك قوله وقد روي عن شيخنا اي
روى عن شيخه ابي سليم انه قال خطب الينا ابن الحدث عن شيخي فدخلت عليه ثم دخل
عليه قوم من شيبان فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم دخل عليه قوم من صبيان فسلموا
عليه وقبلوا يده وجلسوا فقلت في نفسي سولاء قال سولاء اولادي

كل خمسة منهم في بطن وخمسة اطفال ايضا في المهد قوله ولا ازيد
سنتين عندنا خلافا للشافعي الخ لما روي عن عائشة رضي الله عنها ما تحمل
بناتها قوله ولم يكن المراة مع ذلك اقرت الخ لان العدة الوفاة
اربعة اشهر وعشر فهي تنقضي بمضي تلك المدة سواء اقرت بانقضاء
العدة او لم تقر لانا نقول ليس المراد من ذلك انها قالت مضت مدة
اربعة وعشر بل المراد بالاقرار ان تقر انها رات حيضا في تلك المدة
وهي ليست بحامل قوله حكم بان الحمل كان موجودا الخ اعترض عليه بان الوارثة
خلافة وهنا يتحقق الا ما يجب صيانة الجنين والاحتياط في النفقة وجوابه
ان النفقة في الرحم لا تعد نفسها معتدة لان يكون شخصا حيا فيعطى
لها حكم الحيوة ما يجب الاقل قوله بعد زمان يتصور فيه انقضاء
العدة الخ اي بعد زمان يتصور ان فيه ثلثة قروء وهم ما ذكرانها
اذا جاءت بالولد اقل من مدة الحمل يدل على ان العدة لم تنقض
قوله بعد ارتفاع النكاح بالموت الخ قيد الضرورة بذلك اذ لو كان
باقيا بينهما او ارتفع بالطلاق لم يمكن اثبات نسبه منه ضرورة بل بالجواز
ان ينفي نسبه ويلاعن معها قوله لان الاكثر لحكم الحمل الخ خلافا

من ثمانية قوله سهم واربعة اتباع سهم هذا عند ابي حنيفة
وصاحبيه سهمان وثمنه اخماس سهم وفي تسعة لان الموقوف عليه عنده
نصيب ابنين وعند ابي يوسف لها اربعة اسهم وثلث مضروب في تسعة
اذ الموقوف عنده نصيب ابن واحد وعلم انه لا تفاوت في حق المرأة
ولا ينبغي على قول الكل اما التفاوت في حق البنت فلا يخفى قوله
ستة عشر اي لان نصيبهن اثنان وثلثا سبعة وعشرين ستة عشر
قوله وان ولدت ولد ابن يتبع قد يقال لو ترك ابنا وامرأة حاملا
فولدت ابنا وبنتا واستهل احدهما ومات لا يعلم ايهما استهل
ايهاما الاصل ان تصحيح المسئلة على تقدير كونه الابن هو المستهل وعلى تقدير
كونها هي المستهلة فالمسئلة ان توافقا بضرب في وفق احدهما في جميع
الاخرى والا فبما يضرب احدهما في جميع الاخر ثم يضرب ان كان
لاحدهما شيء من مسئلة الاخرى في مسئلة الاولى او في وفقها فما
بلغ فهو نصيب احد من مجموع المسئلتين قوله ولذا اذا ترك
امرأة حاملا وابنا لخ ولو ترك امرأة حاملا فقط يعطى لها اقل
النصيبين من الربع ومن الثمن لاحتمال ان تلد بنتا او ذكرا

تبايناها

ولو وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة
على انفصاله حيا اجمعوا على انه يقبل شهادتها في حق الصلوة عليه
واما في حق الارث فقال ابو حنيفة لا يقبل وقالا يقبل واعلم ان الجنين
اذا انفصل بنفسه ميتا فالامر كما ذكروا اما اذا انفصل ميتا بفعل
الغير فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرة
ووجوب الضمان يتحقق بالجناية على الحي وزوال الميت اذا حكم بحدوثه بعد
ويورث عنه اذا تم عضو من اعضاء الجنين والا فلا يجب الغرة قوله
او استهل الصبي الخ اي عند ظهور كله او اكثره ولما كان الاستهلال
لازما متعارفا كما اشار اليه في الحديث اقتصر عليه النبي عليه السلام قوله
فالحاصل تصحيح المسئلة الخ المفهوم من كلام الشارح في فصل الخنثى انه يضرب جميع
احدهما او وفقه في الآخر او يضرب احدهما في صحاح الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة في
الكل كذلك بل جميع انواع الامثلة يدل على هذا وههنا قد اكتفى بحاصل ضرب
احدهما او وفقه في الآخر في تصحيح المسئلة قوله نصيب من كان لاشيء
الخ قد ذكر المصنف ان من لا يكون له شيء لا يضرب بل يضرب هو نصيبه قوله
في جميع الاوفاق وهو اربعة وعشرون في الاول سبعة وعشرون

فان لم يسافر فلها الربع وان سافر فلها الثمن فيوقف
الفضل وذلك فضل الربع على الثمن قوله لثبوت حيوته
باستصحاب الحال الخ اذ الاصل ثبوت ما كان على ما كان
مالم يظهر خلافه عندنا الخ قيل هذا احتراز عن مذهب
مالك فانه يقول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي
بينه وبين امرأته وتعتد بعد ذلك عدة الوفاة ثم
تتزوج من شاءت فان تزوجت ثم جاء المفقود فان
شاء تركها عليه واخذ منه المهر وان شاء فسخ النكاح
وتزوجها قوله لان الاعمار تتفاوت الخ حيث قالوا
ان الصقالبة اطول اعمارا من اهل الروم قوله وكان
محمد بن سلمة الخ قد يناقش فيه بان بلوغ عمره الى اكثر من مائة
لا يستلزم كون فتواه خطاء لانه مبني على ان الظاهر بعدا
وليس مراده نفي التي وزمن مائة حتى اذا ظهر في نفسه
خلافه لكان خطاء قوله يفوض القاضي الخ انما يحتاج الى
قضاء القاضي لان ما ذكر امر تحقيقي فلم ينهض اليه القضاء

لا يصير

70

لا يصير بحجة وقال بعضهم هو الاصح لاختلاف احوال الناس
واحوال المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع
خبره بحيث لم يدر له اسم ولا رسم يحكم بموته خصوصا اذا
صادفته مهلكة قوله فان كان المفقود ممن يجب الحاضر
الخ اي يجب الحرمان مثلا اذا كان الحاضر اخا من الابوين
والمفقود ابنا لم يعط الاخ شيئا وان كان الحاضر ابنا والمفقود
ابنا يعطى لها ثلث المال وعند ظهور موته يعطى للبنت الى تمام
النصف على ما مر فتدبر قوله وحكم بموته الخ لو حكم بموته
فقسمت تركته وتزوجت امرأته وانقضت عدتها
اولاده ولد بعده ثم جاء حيا لا يفسخ الحكم في الاصح
فيقطع النكاح وثبوت العتق لان الموت الحكمي معتبر بالحقيقي
فيهما واما ماله ان كان في يد الورثة يعينه اخذه وان كان
هالكا لا يضمنه قوله فضرب الاربعة الخ اي الاربعة
الباقية اي على عدد رؤسهم لان الابن بمنزلة بنتين قوله
وهو ظاهر الخ اذ لا حنين على تقدير موته الثلثان وعلى

تقدير صيرورة الربع ولا يخفى ان الثلثين اكثر من الربع

قوله الرجل المرتد الخ خص الرجل بالذكر احترازا عن المرأة

لان حكمها مغاير لحكم المرتدة كما ستقف عليه قوله وحكم القاضي

بلحوق قطاع الطريق اما اعتبر بعد الامن لما قبله بدار الحرب لا يستقر بدون

قضاء القاضي لاحتمال العود اليها فلا بد من القضاء فيكون

بعد الحكم بمجاعليه حكذا قيل قوله فهو فيء ما لا جماع الخ الفيء

هو المال الحاصل من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب والغنيمة هو المال الحاصل

منهم بايجاف الخيل والركاب وطريق القسمة في الفيء ان يقسم المال خمسة اسهم

ثم يقسم احد الاخماس خمسة اسهم فيصرف احدها الى مصالح المسلمين كسد الثغور

واجراء العلماء الاهم فالاهم وثانيها الى الهاشمي والمطلبي ويرجح الذكور

على الاناث فيعطى الرجل السهمان والانثى سهم وثالثها الى اليتامى والفقراء

ورابعها الى المساكين وخامسها الى السبيل وهو المسافر البعيد عن ماله

قوله لان المرتدة لا تقبل الخ خلافا للشافعي فانها تقتل عنده لعموم قوله عليه السلام

من بدل دينه فاقتلوه وتأول عليه السلام لا تقتل المرتدة والعام انما

تأتي الكيس لان كسدى بل تضرب قوله بخلاف المرأة الخ وذلك لان الثنتين

غير صالحة

71

غير صالحة بذلك اعترض عليه بانه قد ذكر في كتب الفقه انه لا تقتل امرأة

الا اذا كانت ملكة او مقاتلة او ولي لها بحث به فعلم من هذا انه يوجد

منهن المقاتلة فلا اقل من ان يمكن ان يدفع بان ما ذكر من الموادر الخ

لا يعتد قوله كالغازية المرتدة اسخنا ان حقه ان يعلق عالما

بمرضها فكانت بالردة قاصدة ابطال حقه فارة عن ميراثه فيرد عليها

فعدها كما في جانب الزوج بخلاف ما اذا كانت صحيحة حين ارتدت انما

بانت بنفس الردة ولم تفر قصدا على الهلاك قوله واما المرتد فلا يرث

مناهو لا من مسلم اياما لا يقال بعد قول المص لا يرث مناهو لا يحتاج الى هذا القيد

لرفع الاحتمال الوارد على الاذهان في بادي النظر وذلك لان الاحد في قوله

يحتمل ان يكون من جنس المرتد او من جنس الكافر او من جنس المسلم فيتدبر

وهو نظير الحكم في نكاحه اياها وينبغي ان يعلم ان تصرفات المرتد اقسام

اربعة نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق فانه لا ينقطع

الى حقيقة الملك وتمام الولاية وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة

لانه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة

لانها يعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم وبينه مالم يسلم ومختلف

قوله هذا في الميراث وفي بعض النسخ بعد قوله الا في قيد بذلك

والاكتفاء بالاول مبني على ان الاكثر ان يكشف خبر الكبير بخلاف المفقود
وشاله تركت امراة زوجا واما واختا لابوين واخا لاب فالمسئلة
على تقدير حضوره الكبير من اثنى عشر فسهمه تسعة بقي واحد فلا تصح الا بعشرة
وتشاه للاخ الكبير وعلى تقدير موته ايضا من اثنى عشر وانصبته كما هما غير ان
الواحد الذي على هذا التقدير للاخت ثم طلبنا بين المستلين فوجدنا بينهما
فضربنا الثلثة التي هي مخرج الكسر في احد الاصلين لتصحيح الكسر الذي هو الثلث
بلغ ستة وثلثين ومنه تصح المسئلة فنصيب للزوج ثمانية عشر وللام ستة
وللزوج تسعة على كل تقدير وللاخت من مسئلة الحضور ثلث فاذا ضربناه
في المعروف الذي هو ثلثة صار واحدا ومن مسئلة الموت ستة واحد فاذا
ضربناه في المعروف صار ثلثة فاعطيناه اقل الحاصلين وهو الواحد ووقفنا
اثنين الى ان يظهر امر الكبير فان رجع بعينه الموقوف وان مات او حكم بموته
يرد الاثنين الى الاخت وعلى هذا قس قوله وقسم ماله الخ وقبل القسمة
فانه قضاء على الغائب على الاول اصح لان الشهادة بالموت مقبولة وهو بمنزلة
الموت قوله كما في المرتد الموقوف الخ المرتد الموقوف اذا جاء مسلما بعد
حكم القاضي او جدع ورثته ماله يأخذه والسبب فيه هو ان الوارث خلف عنه

في توقفها كالبيع والشراء والرهن والهبة والعتق ونكاحها فانه
موقوف عندنا بالي حنيفة فان اسلم صح وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب مرتدة نافذة عندهما خلافا له لانها ليست في دار الخ
وانما اكتفى بهذا الدليل لاستفادة ان المعتمد في عدم ارث المرتد
هو هذا الدليل لانه عام جاز في غيره كالنكاح والذبيحة مثلا بخلاف
غير هذا الدليل فليتفهم قوله واختلف الروايات الخ في ذلك اشارة
الى فائدة جليلة لم يذكرها المص وبقي ههنا فائدة اخرى وهي ان ارتداد
السكران ليس بارتداد عندنا خلافا للشافعي وارتداد الصبي الذي
لا يعقل وارتداد المجنون ليس بارتداد اتفاقا وارتداد الصبي
الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ليس بارتداد ومن اراد التفصيل فليطلب في المطولات قوله لانه ينزر
ايضا في الميراث الخ اي في قطع الميراث والسر فيه ان الارث صلة
شرعية يبتني على المملكة كما عرفت لما دام هو على الاسلام لا يحرم عن الارث حكما
الشرعية الا ترى انه تجب عليه الصلوة والصوم وغيرهما قوله
بعتق شيكشف خبره الخ او ميتي عليه قوله لا يعتبر لقرائن اكثر منها

والاكتفاء

فی فقد الثانی واذا تعاد مسئلا احتاج الیه فیقدم علیه بخلاف ما اذا له الوارث
فی بلده فانه مما یتسامح فیه بعض الناس قوله ولم یعلم التقدم واثر غرقی
منهم اما او توضیح المقام انه اذا غرق جماعة او حرق هدم حال من الاول ان
یعلم السابق منهم علی التعیین فی یرث اللاحق من السابق علی الترتیب المذکور او
ان یعلم السابق علی التعیین لا الی ان یتعین او صلح الورثة
ان یرث ان یعلم السابق علی التعیین الرابع ان یعلم موت الجمیع معا او لا یعلم
او یعلم کل من السبق والمعیة فی هذه الصور الثلث لا یرث بعضهم من بعض فقول
المص لا یدری ایتهم مات اولا یتناول هذه الصور الثلث قوله ولا شک فی بطلانه
ای انه یستلزم بقاء الشخص حیا حال موته وهو ضروری البطلان قوله وفیما
عداذلک من الحال یترک اصل کبیر فی اصول الفقه لاجله وهو ان الیقین
لا یزول بالشک واعترض علیه بان توریث کل منهما من صاحبه یتوقف
علی الحکم بموت صاحبه قبل فالقول بالتوریث من الجانبین مطلقا یستلزم القول
باجتماع حیوتی کل منهما موت الآخر وهو غیر جایز وقد یدفع بان هذا مبنی علی
اصل من الفقهاء وهو اعتبار الاحوال فانه اصل فی اصولهم فانهم اذا
عن لهم امر مبهم یعتبرون فیه الاحوال ویاخذون بالاحتمالین بقدر

النهایة

الامکان مثلا یعتبرون الاحوال فیمن اعتق احد عبدیه ومات قبل
البیان فیعتقون من کل عبد نصفه وکذا یعتبرون فیمن طلق احدی
زوجتیه قبل الدخول بها ثم مات قبل البیان فیعطون من صداق
کل واحدة منهما الربع ویسقطون منهما الربع عملا بالاحتمالین بقدر
الامکان فکذا هنا یجعلون البعض میتا والبعض حیا فیورثون
الاحیاء من الاموات ثم یجعلون الذی جعلوا امواتا احیاء والذین
جعلوا احیاء امواتا ویورثون الاحیاء من الاموات ثم یجعلون الاموات
بعد ذلک کانهم ماتوا معا علی ما فهمت قوله اذ لا یتصور ثبوته
بالشک الخ هذا ایضا اشارة الی اصل من اصول الفقه وهو ان الاستحقاق
لا یثبت بالشک قوله وقد روی الخ هذا هو الموعود الذی اشار الیه
بقوله کما ستذکره قوله بتوریث اهل الیمامة الخ الذین قاتلوا
مع مسیلمة الکذاب وقتلوه فانه وقع فی تلک الحرب مقتل عظیم
من الجانبین وکان فی خلافة ابی بکر الصدیق فبعث الی قتال مسیلمة خالد بن
الولید مع عسکر من المسلمین قوله اهل طاعون عمواس عظیم مشهور
بین العرب بل لم یقع فیه طاعون مثله قوله فی قتلی الجمل وصفین الخ

بقلم المجتهد جیوان مراد

كصفين قرية خراب من فتاة الروم وتفصيل المقام هو ان عليا قاتل
ثمت فرق المسلمين على اثار الهدى عليه السلام بقوله انك تقاتل الناكثين
والمارقين والقاسطين فالناكثون هم الذين نكثوا العهد والبيعة وخرجوا
الى البصرة بعدتهم طلحة وزبير وقاتلوا عليا بعسكر بقدمهم ام المؤمنين
عايشة في هودج على جمل آخذ بخطامه كعب بن سعد فسمي ذلك الحرب
حرب الجمل وقد روي ان طلحة وزبيرا نصرا على الحرب وان قصد عايشة
لم يكن الا اصلاح الطايفتين فوقعت الحرب والمارقون هم الذين خرجوا
عن طاعته على بعد ما بايعوه واما القاسطون فهم معاوية واتباعه
الذين اجتمعوا عليه وتركوا بيعته على فاجتمع الفريقان بصفين والذي
اتفق عليه اهل الحق هو ان الحق في جميع ذلك مع علي رضه وعن جميع
الصحابة اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين هذا آخر ما
اورده امير حسن الرومي من كلام الفضلا ومع ما سنح
بخاطره الفاتر ونظره القاصر والحمد لله اولا
واخرا وقد وقع الفراغ من تحرير
هذه النسخة الشريفة في اليوم السابع
والعشرين من شهر رجب
الى ان كل نسخة
سبع والف

اول سال ١٠

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Ergin Ef.
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No | 649